جـامـعة محـمد خـيضر – بـسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحـقوق

الوساطة القضائية في المادة الإدارية

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالبة:
رفيقة بوخالفة

إشراف الدكتورة:
أحميد هنية

الموسم الجامعي: 2017/2016

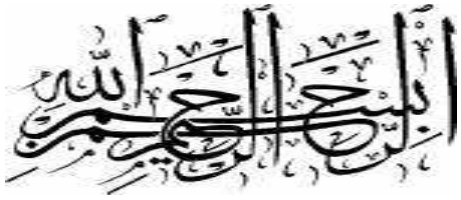

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥ ﴾

التوبة، الآية 105.

مردهم العظيم

شكر و عرفـــان

أقدم كلمة شكر وامتنان إلى من أوجدني من عدم، ورباني بالنعم وعلمني ما لم أكن أعلم، أحمده سبحانه، وأشكر فضله وامتنانه.

ثم أقدم خالص شكري وعرفاني لأستاذتي المشرفة التي كانت ولاتزال نبراسا للعلم وشعاعا للفكر في الميدان القانوني الدكتورة

" أحميد هنية"

امتثالا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم :«من صنع إليكم معروفا فكافئوه»، التي غمرتنا بفيض علمها، وبذل وقتها ، ومتابعتها لهذه المذكرة، فلها منا خالص الشكر، ومن الله جزيل الثواب.

كما أتقدم بالشكر والتقديرإلى الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المختصرات:

أولا:باللغة العربية.

- م: المادة.
- ج: الجزء.
- ط: الطبعة
- ص: الصفحة.
- ص. ص: الصفحات.
- ج ر: الجريدة الرسمية.
- د ط: دون طبعة.
- د ب ن: دون بلد نشر.
- د س ن: دون سنة نشر.
- د ت ص: دون ترقيم الصفحات.
- ق م ج: القانون المدني الجزائري.
- ق إ م و إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ثانيا:باللغة الفرنسية.

-p : Page .

-op.cit :opus citatum locution latine signifiant ouvrage cité.

مقدمة

مقدمة:

تحرص أغلب دساتير العالم على تكريس الحق الحصري للدولة في تسوية المنازعات وتحقيق العدل بين أفراد المجتمع عن طريق السلطة القضائية، بإعتبارها ميزانا للحق ووسيلة رادعة وفعالة لحفظ النظام الإجتماعي، وبالتالي أضحى القضاء هو الطريق الطبيعي الذي يلجأ إليه الأفراد لإقتضاء حقوقهم و الدفاع عنها، إلا أن كثرة المنازعات والخصومات المطروحة أمامه، وطول مدة الفصل فيها، فضلا عن ظاهرة الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية التي باتت واقعا ملموسا، أثرت على دوره المنشود في تحقيق العدالة الناجزة وسيادة القانون، مما انعكس سلبا على حياة المتقاضين وأدى إلى استيائهم من طول المدة التي يستغرقها النزاع نتيجة استنزافه لجهودهم وأموالهم.

وأمام هذا الواقع كان لزاما على المشرع في جميع دول العالم البحث عن آليات قانونية تساهم في التخفيف من الكم الهائل للقضايا المعروضة على الجهات القضائية بمختلف أنواعها ودرجاتها، كما تضمن للمتقاضين حرية الوصول إلى حقوقهم بأقصر وقت ممكن وبأقل الجهود والتكاليف، والذي تجسد فعليا على مستوى العديد من تشريعات الدول المقارنة التي اهتدت إلى طرق بديلة لحل المنازعات تتمثل في الصلح،التحكيم الوساطة القضائية وغيرها والتي تزداد أهميتها من يوم لآخر.

ولأن اللجوء إليها أصبح أمرا لابد منه، فقد واكب المشرع الجزائري نظرائه على المستوى المقارن من خلال استحداث هذه الآليات والإستفادة من مزاياها، ومن بينها الوساطة القضائية التي أدرجها في النظام القانوني مع صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08/ 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، ومنذ إعتماد هذا الإجراء لم يتردد القضاء العادي في تطبيقه لتسوية المنازعات المطروحة أمامه، على خلاف القضاء الإداري الذي لا يزال موقفه غامضا اتجاهه، لذا سنقوم بتسليط الضوء على الوساطة القضائية في المادة الإدارية من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية09/08 والمرسوم التنفيذي100/09 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

إشكالية الموضوع:

يعد موضوع الوساطة القضائية في المادة الإدارية من المواضيع التي تثير الجدل والنقاش في ظل الأنظمة القانونية والقضائية والفقهية، نظرا لخصوصية منازعاتها التي تختلف عن سائر المنازعات سواء من حيث أطرافها أو موضوعها أو حتى قانونها الذي يضمن للإدارة مركزا متميزا ولا يجعلها في نفس مرتبة الأفراد حتى أمام القضاء الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل:

هل يمتد نطاق تطبيق الوساطة القضائية ليشمل جميع منازعات المادة الإدارية أم يقتصر على طائفة منها دون الأخرى؟ وما هي الإجراءات المتبعة فيها والآثار المترتبة عنها؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات ينبغي الإجابة عليها :

هل تتسم الوساطة القضائية بخصوصية في المادة الإدارية ؟ و ماهو موقف القانون المقارن منها ؟

وهل تتوقف نجاعة وفعالية الوساطة القضائية على الدور الذي يلعبه القاضي الإداري؟ أم أنها مرتبطة بكفاءة الوسيط القضائي وقدراته ، أم ترجع للمتقاضين والمحامين؟

أهمية الموضوع :

تبرز أهمية هذا الموضوع من ناحيتين:

فمن الناحية النظرية، فإن هذا الموضوع حديث ويعرف جدلا ونقاشات واسعة على المستوى الوطني، لعدم وجود قانون خاص بالوساطة القضائية في المادة الإدارية في النظام القانوني الجزائري بالنظر إلى طبيعتها وخصوصيتها، ولأن الدراسات الخاصة بها لاسيما في المادة الإدارية محدودة ولا تتماشى مع تطور وانتشار هذا الطريق البديل.

أما من الناحية العملية يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة من خلال مساهمة الوساطة القضائية في التخفيف من الكم الهائل للقضايا التي تثقل كاهل القضاة واختصار لوقت وجهد المتقاضين، ومن هذا المنطلق تزداد أهميتها.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم أسباب اختيار الموضوع محل الدراسة كونه من المواضيع الجديدة التي تحتاج إلى المزيد من الدراسات المعمقة، نظرا لما تتميز به المادة الإدارية من خصوصية من جهة، وعدم نص المشرع الجزائري صراحة على تطبيق الوساطة القضائية لحل المنازعات التي تكون أحد أطرافها الدولة أو أشخاص القانون العام كما هو الحال بالنسبة للصلح و التحكيم من جهة أخرى، مما دفع البعض للإعتقاد بأنها مستبعدة من مجال التطبيق الأمر الذي يقتضي البحث للوقوف على مدى صحة ذلك.

أهداف الموضوع:

تكمن في توضيح مفهوم الوساطة القضائية وتبيان خصائصها ومدى قابلية تطبيقها على منازعات المادة الإدارية ، وكيفية تعاطي بعض الأنظمة القانونية معها وموقف الفقه و القضاء الإداري الجزائري منها، وكذا الوقوف على إجراءاتها والآثار المترتبة عنها.

المنهج المتبع:

لقد فرضت طبيعة الدراسة استخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي سنحاول من خلاله الوقوف على المفاهيم المتعلقة بالوساطة القضائية وتطورها التاريخي، إضافة إلى تحليل ودراسة النصوص القانونية المتعلقة بها.

الدراسات السابقة:

على الرغم من وجود بعض الدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع ،إلا أن الكثير منها لم يتناوله إلا بشكل جزئي، وركز أكثر على دراسة الوساطة في المواد المدنية و التجارية على وجه الخصوص، ولقد استعنا ببعض هذه الدراسات نذكر منها.

أطروحة دكتوراه للباحث خلاف فاتح: بعنوان مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري.

أطروحة دكتوراه للباحث علاوة هوام بعنوان: الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة مقارنة.

مذكرة ماجستير للباحث بتشيم بوجمعة: بعنوان النظام القانوني للوساطة القضائية دراسة في القانون المقارن.

مذكرة ماجستير للباحثة زيري زهية بعنوان: الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

تقسيم الموضوع:

لمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين :

خصصنا الفصل الأول لماهية ونطاق تطبيق الوساطة القضائية ،والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول لماهية الوساطة القضائية و في المبحث الثاني لنطاق تطبيقها، أما في الفصل الثاني فتعرضنا إلى إجراءات الوساطة القضائية وآثارها وبعض تطبيقاتها،وقسمناه هو الآخر إلى مبحثين تناولنا في الأول إجراءات الوساطة القضائية وتطرقنا في الثاني لآثارها وبعض تطبيقاتها.

وقد أنهينا موضوع البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والاقتراحات المتعلقة بالموضوع.

الفصل الأول:

ماهية الوساطة القضائية ونطاق تطبيقها في المادة الإدارية

اعتمدت الوساطة القضائية كأحد الطرق البديلة لحل النزاعات وديا في أغلب التشريعات المقارنة، ومن بينها التشريع الجزائري الذي أدرجها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الخامس، وبهذا التوجه يكون المشرع الجزائري قد أدرك وأقتنع بأهمية هذه الآلية ضمن النصوص القانونية لمحاولة تلافي نقائص النظام القضائي الحالي، وذلك بالنظر لما يوفره نظام الوساطة من مزايا متعددة للقضاة والمتقاضين على حد سواء من جهة، ومواكبته التطورات التي تشهدها القوانين المقارنة في مجال تطبيق الوساطة القضائية من جهة أخرى، لذا سنحاول التعرف على ماهية هذه الآلية المستحدثة (المبحث الأول)، ثم بيان نطاق تطبيقها في المادة الإدارية التي تتميز بخصوصية مقارنة بالمادة المدنية والتجارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية الوساطة القضائية

تعد الوساطة القضائية من الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري كطريق بديل لفض المنازعات القضائية، وكرسها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ليلحق بركب الدول السباقة في الأخذ بها، ولكن قبل التطرق إلى الأحكام والإجراءات الخاصة بها ينبغي الوقوف على مفهوم هذا المصطلح الذي أصبح جزء من النظام القضائي الجزائري، لذا سنتناول في هذا الإطار أولا تطور ومفهوم الوساطة القضائية (المطلب الأول) ثم التمييز بينها وبين الأنظمة القانونية المشابهة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطور ومفهوم الوساطة القضائية

من أجل تحديد مفهوم الوساطة القضائية كان لابد من العودة إلى جذورها التاريخية ومعرفة كيفية نشأتها وتطورها، لذا سنتطرق تباعا للتطور التاريخي للوساطة القضائية (الفرع الأول)، ثم مفهومها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التطور التاريخي للوساطة القضائية

من المسلم به أن الوساطة عموما، و الوساطة القضائية خصوصا معروفة منذ زمن بعيد وفي مختلف المجتمعات، وإن اختلفت تسميتها، « حيث ظهرت الوساطة في الحضارة اليونانية تأسيسا على فلسفة أرسطو إبان تلك الحقبة التي تبنت مصالح أفراد المجتمع وعقلنة العلاقات الإنسانية»[1].

لم تغب هذه الفكرة عن الشريعة الإسلامية وعن التقاليد السائدة في بعض المجتمعات العربية[2]، التي تبنت الإصلاح بين المتخاصمين سعيا منها لبسط الأخوة

---

[1]– دريدي شنيتي، الوساطة القضائية، د ط ، دارالنشر جيطالي، الجزائر، 2012، ص 70.

[2]– دليلة جلول،الوساطة القضائية في القضاياالمدنية والإدارية، د ط، دارالهدى، الجزائر، 2012، ص 28.

و التسامح بين أفراد المجتمع الواحد[1]، كما طبقت الوساطة في العهد القديم كقانون بمفهوم المصالحة، ثم أعيد استخدامها من جديد بعد الثورة الفرنسية عام 1789[2].

أما عن الوساطة القضائية كطريقة جديدة وحديثة لحل النزاعات ظهرت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية[3] خلال الفترة ما بين 1965- 1978[4]،وذلك نتيجة بلوغ النفقات القضائية و أتعاب المحامين أرقاما خيالية مما دفع المتنازعين إلى السعي لحسم منازعاتهم دون اللجوء إلى القضاء أوالتحكيم، إضافة إلى إغراق المحاكم بالدعاوى وانتقلت بعد ذلك إلى كندا[5].

كما ظهرت في أوروبا وبالتحديد في فرنسا بمبادرة من بعض القضاة الفرنسيين في السبعينات بالخصوص في القضايا العمالية ، وذلك بعد أن لاحظ هؤلاء أن أحكامهم لا تفي بالحاجة أو أنها ترتب آثارا وخيمة ، وأحيانا خطيرة على المستوى الإنساني قد تؤدي إلى قطع الحوار بين الخصوم ، ولذلك صدر قانون 08 فيفري 1995 لتكريس هذا الحل البديل[6].

وقد تطورت الوساطة القضائية وانتشرت بشكل كبير في الولايات المتحدة الأمريكية[7] لاسيما بعد أن أصدر الكونغرس الأمريكي قانون للحلول البديلة لتسوية المنازعات، والذي دعا من خلاله وزارات العدل في مختلف الولايات الأمريكية إلى تبني

---

[1]– دريدي شنيتي، مرجع سابق، ص 70.

[2]– خيرة عبد الصدوق، "الوساطة القضائية في التشريع الجزائري" ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 04، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، جانفي 2011 ، ص 105.

[3]– بشير صليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية ، ط1، داروائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010 ، ص26.

[4]– خيرة عبد الصدوق، مرجع سابق، ص 105.

[5]– محمد الحلاق، "الأساليب البديلة لحل المنازعات الضريبية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية المجلد 22، العدد الأول، سورية، 2006، ص. ص 8،9.

[6]– دليلة جلول، مرجع سابق، ص28.

[7]–نفس المرجع، ص30.

الحلول البديلة لحل المنازعات وخصوصا الوساطة القضائية منها وذلك عام 1980[1]. كما خطت فرنسا وبريطانيا خطوات واسعة في هذا الميدان[2]، باعتبار أن فرنسا كانت واحدة من أوائل الدول التي اعتمدت الوساطة القضائية في فيفري 1995 من خلال قانون ينظم تطبيقها[3]، أما بريطانيا رغم تأخر اهتمامها بالوساطة القضائية مقارنة بالولايات المتحدة الأمريكية إلى فترة التسعينات، إلا أنها بدأت العمل بنظام الطرق البديلة لحل المنازعات بصفة فعلية عام 1990 وأهم هذه الطرق الوساطة القضائية، وفي سنة 2001 تعهد الرئيس الأعلى للقضاء بإدراج الطرق البديلة كأول من يلجأ إليه قبل قيد الدعوى[4].

« وهكذا تعود الوساطة القضائية في أصل نشأتها إلى قوانين الدول الأنجلوسكسونية وخاصة الولايات المتحدة وانجلترا »[5] وكندا حيث اعتمدت هذه الأخيرة الوساطة القضائية من خلال مشروع قانون الحلول البديلة لحل المنازعات ضمن القانون المدني لمقاطعة الكيبك في 01 أفريل 1995[6]، و في السنوات الأخيرة أصبحت الوساطة أكثر شعبية

---

[1]– علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2012/ 2013، ص 25.

[2]– بشير صليبي، مرجع سابق، ص26.

[3]–André vallini, «Mediation judiciaire : la justice de demain», Association nationale des médiateurs,4 janvier 2014 ,disponible sur le site: www.anm-mediation.com documents pdf, en date du 27 fevrier 2017.

[4]– علاوة هوام، مرجع سابق، ص28.

[5]– بسام نهار جبور،الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقارنة، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2015، ص 21.

[6] –Gintte latulippe, la médiation judiciaires un nouvel éxercise de justice, Mémoire présenté à la faculté des études supérieuresde l'université laval dans le cadre du programme du maîtrise en droit pour l'obtention de Grade du maître en droit(LLM) faculté de droit, université québec,2010. p 16.

داخل مجتمعها[1]، اذ اثبتت نجاحها في العديد من الدول منذ ظهورها لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا. [2]

وقد لحقت البلدان العربية مؤخرا بركب الدول التي نجحت في تكريس الوساطة القضائية في أنظمتها القانونية باعتبارها إحدى الوسائل البديلة في فض المنازعات. إذ تعد الأردن من الدول السباقة في ذلك، حيث خطت خطوات متقدمة في الوساطة عموما و الوساطة القضائية خصوصا فصدر قانون الوساطة في الأردن عام 2006. وفي نفس العام تم افتتاح إدارة الوساطة القضائية في محكمة البداية في عمان[3].

لقد أخذت الجزائر أيضا بالوساطة القضائية من خلال تجسيد مجموعة نصوص قانونية تنظيمية لها ضمن الكتاب الخامس لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008 و المرسوم التنظيمي100/09 المؤرخ في 10 مارس 2009 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ولم تأت الحاجة إلى إدراجها في هذه الفترة إلا نتيجة التجارب الناجحة لبعض الدول التي استندت إلى إجراء الوساطة القضائية في تسوية المنازعات ذات الطابع الإداري و المدني على غرار الولايات المتحدة الأمريكية وإسبانيا و الأردن[4].

الفرع الثاني: مفهوم الوساطة القضائية

نظرا لحداثة الوساطة القضائية في النظام القانوني الجزائري، كان لزاما التطرق إلى تعريفها (أولا)، وخصائصها (ثانيا)، ومبررات اعتمادها كوسيلة لتسوية المنازعات (ثالثا) و الأهداف المرجوة من إقرارها (رابعا).

---

(1) –Ginette latulippe, op., cit., p13.

(2)–بشير صليبي، مرجع سابق، ص 26.

(3)– عبد العزيز بن محمد الريش، "الوساطة القضائية"، مجلة العدل ، العدد 24 ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الفقه ، جامعة القصيم، السعودية ، ماي 2014 ، ص. ص 290،291.

(4)– دليلة جلول، مرجع سابق، ص. ص32،33.

أولا: تعريف الوساطة القضائية.

لم يتناول المشرع الجزائري كغالبية التشريعات المقارنة تعريف الوساطة القضائية تاركا ذلك للفقه و القضاء.

01-التعريف اللغوي:

يقصد بالوساطة لغة وسط، يوسط وسيطا المكان أو القوم، ووساطة القوم أي التوسط في الحق و العدل[1]، اذ يعود أصلها في اللغة اللاتينية إلى كلمة ميدياتوس من مدياري بمعنى التوسط[2].

أما القضائية نسبة للقضاء،والقضاء من قضى، ودل على إحكام أمر و إتقانه وإنفاذه لجهته حسب ابن فارس، كما تأتي على عدة معان الحكم و الإلزام والإخبار و الفراغ[3].

فقال سبحانه وتعالي في ذكر من قال ﴿ فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍۖ ﴿٧٢﴾ ﴾[4]؛ أي اصنع واحكم، ولذلك سمي القاضي قاضيا لأنه يحكم الأحكام وينفذها.

وعليه الوساطة القضائية أمر مختص بالقضاء متعلق به، فهو مصطلح لم يخرج عن المعنى اللغوي لألفاظه[5].

وللتعريف اللغوي للوساطة نفس الدلالة في اللغتين العربية والفرنسية « ومفادها الاعتدال بين نقيضين للجمع بينهما»[6].

---

[1]- المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت ، لبنان ، د س ن ، ص 900.

[2]- فريد بن بلقاسم،"الوساطة في الجزائر: ماضي، حاضر و مستقبل"، الملتقى الدولي حول "ممارسات الوساطة" الجزائر، المنعقد يومي 15 و 16 جوان 2009، د ت ص، متاح على الموقع: http://www.crjj.mjusitice.dz تاريخ الإطلاع 26 جانفي2017.

[3]- بسام نهار جبور، مرجع سابق ، ص.ص15،16.

[4]- الآية 72 من سورة طه.

[5]- بسام نهار جبور، مرجع سابق ، ص. ص15،16.

[6]-دليلة جلول ، مرجع سابق ، ص 20.

02- التعريف الفقهي:

لقد اختلفت وتعددت التعريفات التي قدمها فقهاء القانون للوساطة عموما و الوساطة القضائية خصوصا، ومن بينها أن الوساطة هي « عملية يساعد من خلالها طرف ثالث شخصين أو أكثر على التوصل إلى حل نابع منهم بشأن قضية أو أكثر من القضايا المتنازع عليها»[1].

كما عرفها كمال فنيش بأنها «آلية تقوم عل أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين طرفين متخاصمين، بحيث يعمل هذا المحايد على تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتسهيل التواصل بينهما، وبالتالي مساعدتهما على إيجاد تسوية مناسبة لحكم النزاع»[2].

وهناك من عرفها بأنها « تدخل في نزاع أو عملية تفاوض يقبل الأطراف أن يقوم بها طرف ثالث من صفاته أن يكون غير منحاز حيادي، ولا يملك السلطة أو القوة لصنع القرار، وذلك بهدف مساعدتهم بطريقة تطوعية على الوصول إلى اتفاقية خاصة بهم ومقبولة منهم»[3].

أما الوساطة القضائية فهي «عملية إجرائية تتضمن تدخل طرف بين أطراف النزاع بطلبهما أو بموافقتهما للتوصل إلى حل الخصومة صلحا في محل قابل لها» [4].

كما يمكن تعريفها بأنها « إجراء وجوبي يفرضه القاضي لإنهاء النزاع كليا أو جزئيا بين أطراف الخصومة،وذلك بغرض التسريع في إنهاء النزاع القائم وضمان أقصى حد لمصالح الأطراف»[5].

---

[1]-كارل أ سليكيو، الوساطة في حل النزاعات، ترجمة علاء عبد المنعم، ط1 ، الدار الدولية للنشر والتوزيع ، القاهرة 1999 ، ص 21.

[2]- كمال فنيش، "الوساطة"، مجلة المحكمة العليا ، قسم الوثائق ، العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، ج02 الجزائر ، 2008 ، ص 572.

[3]- بنسالم أوديجا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، ط1، دار القلم، الرباط، المغرب، ص 35.

[4]-بسام نهار جبور، مرجع سابق ، ص 20.

[5]- دليلة جلول، مرجع سابق، ص23.

وكذلك من تعريفات الوساطة القضائية « إجراء عادة ما يقوم به طرف ثالث حيادي،عن طريق تقريب وجهات نظر الأطراف ومساعدتهم على إيجاد حل للنزاع المطروح»[1].

كما تعرف الوساطة القضائية (mediation judiciaire):

بأنها طريقة تقليدية أو ودية لتسوية المنازعات في إطار الهيئات القضائية وتحت إشراف القاضي المكلف بالنزاع ،ولهذا الأخير و بعد تلقي موافقة الأطراف المعنية تعيين طرف ثالث يعمل تحت رقابته بمقابل، لمحاولة تقريب وجهات نظرهم ومساعدتهم على ايجاد حل سلمي للنزاع المطروح [2].

03- التعريف القضائي:

لقد عرفت المجموعة الأوروبية للقضاة الوساطة القضائية بأنها «طريق اتفاقي لتسوية النزاعات المطروحة أمام القضاء والتي بواسطتها يقوم القاضي المكلف بالنظر في النزاع ،بعد موافقة الأطراف بتعيين وسيط يعمل تحت إشرافه بمقابل، لمحاولة تقريب وجهات النظر ومساعدتهم على إيجاد حل للنزاع المطروح بينهم» [3].

ثانيا: خصائص الوساطة القضائية.

تتميز الوساطة القضائية كأحد الطرق البديلة في حل المنازعات بجملة من الخصائص و المزايا، لا تقتصر فقط على المرونة وتقليص التكاليف وتسريع الإجراءات واختصار الوقت سنوضحها فيما يلي:

---

[1]– علاوة هوام، مرجع سابق، ص14.

[2] –« Comme un mode conventionnel ou amiable de règlement des litiges intervenant dans le cadre d'une instance judiciaire et sous l'égide du juge, par lequel ce dernier, saisi d'un litige et après avoir recueilli le consentement des parties désigne un tiers chargé, sous son controle et contre remunération de confronter les points de vue respectifs des parties et de les aider à trouver une solution pacifique au litige qui les oppose »
julie joly-hurard, conciliation et mediation judiciaire, collection droit privé,en provence, presses universitaires d'aix. Marseille, 2003,p80.

[3]–خلاف فاتح، "الوساطة في حل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية" ، مجلة المفكر،العدد 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2014، ص 432.

1-الخصوصية:

تضمن الوساطة القضائية المحافظة على خصوصية النزاع القائم بين طرفي النزاع عكس عملية التقاضي التي تتم في جلسات علنية و أمام الملأ، وأحيانا يطلع كل الحاضرين على فحوى الدعوى، فعملية الوساطة القضائية تتم بين الطرفين والوسيط لا أكثر في خصوصية تامة تحفظ سرية الحوار[1]، وبالتالي الوصول إلى حلول مرضية لأطراف النزاع[2].

2-السرية:

من أهم الضمانات التي تقوم عليها الوساطة القضائية السرية وهذا ما نستشفه من نص المادة 1005 من ق إ م و إ [3]، وهذه الميزة تشجع أطراف الخصومة على حرية الحواروالإدلاء بكل ما لديهم من أقوال وإفادات، بالإضافة إلى تقديم التنازلات أثناء المفاوضات بحرية تامة دون أن يكون لذلك حجية أمام القضاء أو أي جهة أخرى. [4]

3- المرونة:

تتسم الوساطة القضائية بالمرونة في الإجراءات لعدم وجود قواعد مرسومة ومحددة مسبقا[5]، كما هو الشأن بالنسبة للتقاضي لدى المحاكم المضبوط بالآجال في التبليغات وحضور الجلسات وإيداع المذكرات وغيرها من الأمور القانونية، بينما تختفي كل هذه التعقيدات في عملية الوساطة القضائية[6].

---

[1]- دريدي شنيتي، مرجع سابق، ص. ص 87،88.

[2]-عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009، ص 524.

[3]- « يلتزم الوسيط بحفظ السر ازاء الغير».

[4]- دريدي شنيتي، مرجع سابق، ص90.

[5]- عبد الرحمان بربارة ،مرجع سابق، ص524.

[6]- دريدي شنيتي، مرجع سابق، ص. ص87، 88.

4- السرعة واختصار الوقت:

من المسلم به أن غالبية المنازعات الإدارية تحتاج إلى الخبرة، مما يضطر القاضي للإستعانة بها في المسائل الفنية و التقنية الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل و تأجيل الإجراءات القضائية[1]، ولكن إعمال الوساطة القضائية يكفل استغلال الوقت و الوصول إلى حلول سريعة[2].

في كل الأحوال لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة القضائية 03 أشهر حسب م 996 من ق إ م و إ ، وقد ذهب المشرع الأردني إلى أبعد من ذلك حينما حدد المدة التي تقيد أطراف النزاع لتزويد الوسيط بالوثائق المتعلقة بالخصومة ابتداءا من تاريخ إحالة النزاع للوساطة، وكل ذلك لأجل ضمان سرعة حل النزاعات[3]، وبالتالي فالوساطة القضائية توفر الوقت و الجهد على أطراف النزاع ووكلائهم من خلال إنهاء الخصومة في مراحلها الأولى[4].

5- تقليص تكاليف التقاضي:

إن تطبيق الوساطة القضائية على المنازعات من شأنه أن يوفر على أطراف الخصومة الكثير من التكاليف التي لا يمكن أن تصل في أسوأ الحالات إلى الحد الذي تبلغه تكاليف التقاضي باعتبار أن القاضي هو الذي يتولى مهمة تحديد قيمة الأتعاب التي يتلقاها الوسيط القضائي مستخدما في ذلك سلطته التقديرية الواسعة، حيث تذهب

---

[1]- خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/ 2015، ص 131.

[2]- دريدي شنيتي، مرجع سابق، ص 90.

[3]- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية ،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2012، ص 87.

[4]-عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص526.

بعض التشريعات إلى تقليص هذه التكاليف بالنص على إعفاء المدعي من نصف المصاريف القضائية في حالة التوصل لاتفاق ودي ينهي المنازعة القائمة[1].

6- تحقيق مكاسب مشتركة لطرفي النزاع:

إن التسوية النهائية للنزاع في الوساطة القضائية تكون قائمة على حل مرضي لطرفي الخصومة بعكس القضاء وهذا مكسب لكل الأطراف[2].

7- عدم المساس باستقلال القضاء:

الوساطة القضائية ليس بها ما ينقص أو يمس باستقلال القضاء، فإذا كانت غاية هذا الأخير الفصل في المنازعات وإيصال الحقوق لأصحابها، وإسقاط أحكام القانون على الوقائع المعروضة عليه، فإن هذه الغاية هي نفسها غاية الوساطة القضائية باعتبارها حلقة من حلقات القضاء[3].

8- المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم:

تبقى العلاقات الودية بين طرفي النزاع قائمة في الوساطة القضائية، بعكس الخصومة القضائية التي تؤدي في الغالب إلى قطع مثل تلك العلاقات[4].

9- عدم تحمل أي نوع من أنواع المخاطرة:

ذلك أن هناك حرية للخصوم للرجوع عن أي عرض أثناء جلسات الوساطة القضائية ما لم يتم تثبيته خطيا[5].

---

[1]- خلاف فاتح، الوساطة في حل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية،مرجع سابق، ص 43.

[2]- دريدي شنيتي، مرجع سابق، ص87.

[3]- علاوة هوام، مرجع سابق، ص76.

[4]- دريدي شنيتي، مرجع سابق، ص 88.

[5]- نفس المرجع ، ص 89.

10- الطبيعة الرضائية للوساطة القضائية:

تتسم الوساطة القضائية بالطبيعة الرضائية، فلا يمكن إلزام أي من طرفي النزاع باللجوء إليها، أو إلزامه بقراراتها ما لم يرتضي بذاته[1]، أي تنفيذ الاتفاق رضائيا لأن تسويته من صنع أطراف النزاع، وبالتالي يكون تنفيذها على الراجح دون عسر[2].

11- الشفافية في حل النزاعات:

تضمن الوساطة القضائية الشفافية في حل المنازعات لأنها تعتمد أساسا على الحوار و التفاوض بين أطراف الخصومة لحل خلافاتهم، بالإضافة إلى المشاركة في إيجاد الحلول للمنازعة ،وبالتالي المساهمة في اشاعة ثقافة الحوار والسلم الإجتماعي[3] و المحافظة على العلاقات المستقبلية عكس الدعاوى القضائية التي قد تنقطع العلاقات بسببها دون رجعة[4].

12- الحلول الخلاقة التي يمكن التوصل إليها:

تساعد جلسات الوساطة القضائية على تجاوز العقبات، والوصول للحلول الخلاقة والإبداعية لحل المنازعات[5].

13- حرية الإنسحاب و الرجوع للتقاضي:

يملك طرفا الخصومة حرية الإنسحاب من الوساطة القضائية متى أرادوا ذلك ومتى وجدوا فيها إهدارا لحقوقهم ،أو عدم توافق إراداتهم أوإختلاف وجهة نظرهم، وطلب الرجوع للتقاضي أمام العدالة[6].

---

[1]-سفيان سوالم ، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري ، شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/ 2014، ص 65.

[2]- عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص524.

[3]- سفيان سوالم ، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص 70.

[4]-خيرة عبد الصدوق، مرجع سابق، ص107.

[5]- دريدي شنيتي، مرجع سابق، ص 88.

[6]- نفس المرجع ، ص90.

14- تساعد الوساطة القضائية الأطراف على إعادة تكييف وتعديل منظورها المتناقض ضمن إطار أكثر سهولة[1]. بالإضافة إلى تصنيف إطار النزاع وتوضيحه وتحديد مواضيعه[2].

ثالثا: مبررات اعتماد الوساطة القضائية.

إن الإهتمام المتزايد بالوساطة القضائية سواء على المستوى الوطني أو الدولي يرجع في حقيقة الأمر إلى واقع القضاء[3] الذي أفرز العديد من المشكلات كطول أمد القضايا المنظورة أمام الجهات القضائية و التأخر في البث فيها نظرا لكثرتها وتنوعها[4]نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي الذي أصبح يتطلب تدخل أهل الخبرة[5] أدى إلى إعتماد نظام الوساطة القضائية في العديد من التشريعات المقارنة سواء على مستوى القضاء العادي أو الإداري، ومن بينها التشريع الجزائري إستجابة للتطورات الحاصلة في المجتمع وتجنب إجراءات التقاضي وما تتسم به من تعقيدات وتخفيف تراكم المنازعات ،و يمكن أن تعالج مشكلة عدم فعالية القرارات القضائية وتغني أطراف المنازعة عن رفع دعوى للتنفيذ

---

(1)- بشتيم بوجمعة ،النظام القانوني للوساطة القضائية، دراسة في القانون المقارن، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تلمسان ،2012/2011، ص 27.

(2)- نايلة قمير عبيد ، "نحو تشريع عربي موحد للوساطة "،الملتقى الدولي حول" ممارسات الوساطة" ، الجزائر، المنعقد يومي 15 و 16 جوان 2009، ص 01 ، متاح على الموقع: http://www.crjj.mjustice.dz ، تاريخ الإطلاع 26 جانفي2017.

(3)- بوغرارة الصالح، "الأسباب والمبررات لإعتماد الوسائل البديلة لحل النزاعات كطريق لعدالة توافقية" ،الملتقى الدولي حول" الطرق البديلة لتسوية النزاعات الحقائق والتحديات"، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،المنعقد يومي26و 27أفريل 2016،متاح على الموقع:

web-tv-umiv-bejaia.dz/index.php/2016/Mode alternatif ، تاريخ الإطلاع 26جانفي 2017 .

(4)- عبد العزيز بن محمد الريش، مرجع سابق، ص293.

(5)- سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 60.

للمطالبة بتنفيذ مضمون القرارات القضائية الإدارية [1]وبالتالي توفير الوقت والجهد و المال على أطراف الخصومة ووكلائهم من خلال إنهاء النزاع في مراحله الأولى[2].

ولكن واقع القضاء ليس المبرر الوحيد لتكريس هذا النظام وتبنيه من قبل التشريعات المقارنة ،بل أيضا واقع المنازعات وطبيعتها ،إذ أن هناك بعض القضايا التي لا تحتاج حتى إلى تقنينات لحلها[3]، بقدر ماهي في حاجة إلى تقنيين لحل هذه المسائل، وأيضا واقع المعاملات التجارية والمالية، فالمستثمر لا يثق في قضاء الدولة التي يستثمر فيها فيحاول أن يحمي نفسه باختيار الهيئة الفاصلة في حالة وقوع أي نزاع متعلق بذلك[4] وكل هذه الأسباب أدت الى تبني هذا الطريق البديل نتيجة المرونة والحرية التي يتسم بها هذا الإجراء، والذي لا يتوفر عادة في الجهات القضائية وذلك بحل الخلاف بشكل سريع وفعال والمحافظة على العلاقات الودية الموجودة بين الأطراف في المستقبل[5]من خلال إعطاء الخصوم فرصة لعقد مناقشات مفتوحة حول النزاع ومصالحهم من أجل الوصول لنقاش بعيد عن الخلافات و التناحر[6].

رابعا: أهداف الوساطة القضائية.

إن الأهداف المرجوة من اللجوء إلى إجراء الوساطة القضائية في المواد المدنية عموما و الإدارية خصوصا هي:

---

[1]– خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص.ص133،134 .

[2]– سلمى مانع ، "الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 26، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2012، ص.ص 34،35.

[3]–عبد الرحمان بربارة ، مرجع سابق، ص 524.

[4]– دليلة جلول، مرجع سابق، ص. ص 39،40.

[5]– بوغرارة الصالح ، مرجع سابق.

[6]– بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج02، ط1، كليك للنشر، الجزائر، 2012 ص 360.

1-تقليص تكاليف التقاضي:

من أهم مميزات الوساطة القضائية أنها ذات كلفة مالية أقل بالمقارنة مع التقاضي وإجراءاته من حيث تبليغ طرف أو أطراف الخصومة وأتعاب المحامي، هذا إذا لم تكن هناك ضرورة إلى الخبرة القضائية[1].

2- الحد من طول مدة التقاضي ويجنب تعقد الإجراءات القضائية:

إذ يعاني المتقاضين من طول مدة الفصل في المنازعات، وكثيرا ما تستغرق القضايا المطروحة أمام القضاء الإداري سنوات لحلها، الأمر الذي أدى إلى إستياء الخصوم من العدالة الرسمية، وسخطهم على ما آل إليه النظام القضائي برمته، ولا شك في أن لجوء أحد الأطراف أو كلاهما إلى استعمال حقهم في الطعن يزيد أيضا من مدة الفصل في القضايا المنظورة ،على خلاف الوساطة القضائية التي تتميز بالمرونة والسرعة في تسوية المنازعات لأنه لا توجد إجراءات محددة مسبقا[2].

3- التخفيف من تراكم القضايا أمام الجهات القضائية بمختلف أنواعها ودرجاتها:

وهو أسمى هدف يبتغيه المشرع من تطبيق الوساطة القضائية على النزاعات ولاسيما في ظل النسق التصاعدي للقضايا المرفوعة أمامها، وعجزها عن حلها بالسرعة و الفعالية المطلوبة وهو ما تؤمنه الوساطة القضائية من خلال الاتفاق الذي يصادق عليه القاضي ويكسب صفة السند التنفيذي ولا يكون قابلا للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المعروفة، فنتيجة هذا الاتفاق إنقضاء الخصومة وهو ما يقلل اللجوء إلى القضاء[3].

---

[1]-دريدي شنيتي، مرجع سابق ، ص87.

[2]- خلاف فاتح، الوساطة في حل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق، ص 432.

[3]- نفس المرجع، ص433.

4-نشر ثقافة الحوار:

تعمل الوساطة القضائية على نشر ثقافة الحوار وإحترام حقوق الغير من خلال التنازل الذي يقدمه كل من طرفي المنازعة للآخر، الأمر الذي ينعكس إيجابا على استقرار المجتمع، وبالتالي تعزيز هيبة القضاء في النفوس [1].

5- الوصول إلى حلول مرضية لأطراف النزاع[2] والمحافظة على أسرارهم إتجاه الغير[3].

المطلب الثاني: تمييز الوساطة القضائية عن غيرها من النظم المشابهة

لقد تناول المشرع الجزائري الطرق البديلة لحل المنازعات الصلح و الوساطة القضائية و التحكيم ضمن الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ونظرا لأهمية هذه الوسائل في تسوية المنازعات وديا بين الأطراف المتنازعة، سنحاول تحديد أهم النقاط التي تلتقي وتختلف فيها تلك الوسائل من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تمييز الوساطة القضائية عن الصلح (الفرع الأول)، وتمييز الوساطة القضائية عن التحكيم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمييز الوساطة القضائية عن الصلح

بينا فيما سبق أن الوساطة القضائية هي إجراء يقوم به طرف ثالث محايد لتقريب وجهات النظر بين أطراف الخصومة ومساعدتهم على ايجاد تسوية للنزاع المطروح.

---

[1]- محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، "الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي"، مجلة رسالة الحقوق، العدد 02، السنة السابعة، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2015 ص 192.

[2]- عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 524.

[3]-م 1005 من القانون رقم09/08 المؤرخ في25 فيفري2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج ر العدد21 ، المؤرخة في23 أفريل2008.

لقد عرف الصلح من قبل الفقه بأنه « اتفاق المتنازعين على فض المنازعات الناشئة بينهم وديا»[1]. كما عرفه الدكتور بوسقيعة أحسن بأنه « تسوية النزاع بطريقة ودية»[2]،أما المشرع الجزائري لم يضع له تعريف في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 رغم أنه عرفه في القانون المدني بأنه « عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل عن حقه»[3]؛ إلا أن تصدي المشرع لموضوع الصلح بموجب النص الجديد يأخذ طابعا إجرائيا ،في حين الصلح الوارد في القانون المدني ذو طابع موضوعي.

وللصلح صورتان إما قضائيا بمناسبة دعوى قضائية، أو يقع خارج مرفق القضاء ويطلق عليه الصلح غير القضائي[4].

من هذا المنطلق سنحاول التمييز بين الوساطة القضائية كإجراء جديد أدرجه المشرع الجزائري لأول مرة ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، وبين الصلح القضائي الذي سبق وأن أقره المشرع قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية في العديد من النصوص القانونية كالقانون المدني وقانون الإجراءات المدنية الملغي. لذا سنوضح أوجه الشبه (أولا)، ثم أوجه الإختلاف (ثانيا).

---

[1]– الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات (الصلح القضائي والوساطة القضائية)، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 18.

[2]– نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، د ط ، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع الجزائر،2008، ص 542.

[3]– م 459 من الأمر رقم 66– 75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم،ج ر،العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

[4]– عبد الرحمان بربارة ،مرجع سابق، ص517.

أولا: أوجه الشبه.

يمكن إجمال أوجه الشبه القائمة بينهما فيما يلي:

1-يعتبر كل منهما طريقين بديلين لخصومة قضائية مطروحة أمام القضاء[1].

2- تتفق الوساطة القضائية مع الصلح في أنهما يقومان على مبدأ التراضي، وهو ما يجعل الأطراف بعد النزاع وبعد النظر في خصومتهم محافظين على المودة، وعلى ما بينهم من حسن العشرة [2]، كما يؤديان إلى سرعة الفصل في النزاع وإنهاء الخصومة[3].

3- تلتقي الوساطة القضائية مع الصلح في تخصيص النظامين بإمكانية التنازل عن جزء من النزاع فقط وترك الآخر لحكم القضاء[4]، ويظهر هذا جليا من نصي المادتين 1/995 من ق إ م و إ و م 2/462 من ق م اللذان ينصان على التوالي « تمتد الوساطة إلى كل النزاع أو إلى جزء منه». و« يترتب على إسقاط الحقوق والإدعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية» .

وبالرغم من هذه النقاط المشتركة نجد أن الوساطة القضائية تختلف عن الصلح القضائي من عدة أوجه.

ثانيا: أوجه الإختلاف.

تتمثل أوجه الإختلاف الموجودة بين الوساطة القضائية و الصلح في النقاط التالية:

1- مباشرة الإجراء:

إن الصلح جوازي إذ يمكن للأطراف المتنازعة التصالح بينهما تلقائيا أو بسعي من القاضي حسب ما نصت عليه م 990 من ق إ م و إ « يجوز للخصوم التصالح تلقائيا

---

[1]-بشير محمد، "الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، الملتقى الدولي حول "الطرق البديلة لحل النزاعات"، جامعة الجزائر01، المنعقد يومي 06 و 07 ماي 2014، ص 72، متاح على الموقع: http://issuu.com Karimix d'ocs، تاريخ الإطلاع 26 جانفي 2017.

[2]-دليلة جلول، مرجع سابق ، ص25.

[3]-بسام نهار جبور، مرجع سابق ، ص37.

[4]-علاوة هوام، مرجع سابق، ص89.

أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة» ،في حين عرض الوساطة القضائية وجوبي إذ ألزم القاضي القيام به ،ولكن إجراءه يتوقف على قبول الأطراف له طبقا لنص م 994/ 2 من ق إ م و.

2- مجال كل من الوساطة القضائية والصلح:

أجاز المشرع الجزائري إجراء الصلح في جميع المنازعات مع منح القاضي السلطة التقديرية في ذلك وهذا ما نستشفه ضمنيا من نص م 921 من ق إ م و إ « تتم محاولة الصلح في المكان و الوقت الذي يراهما القاضي مناسبين، ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك»[1]، ماعدا في المواد الإدارية فقد حصره في دعاوى القضاء الكامل[2] ،أما الوساطة القضائية فيمكن الإلتجاء إليها في جميع المواد بإستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية وكل ما من شأنه المساس بالنظام العام، وهذا ما نصت عليه صراحة م 994 من ق إ م و إ « يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام».

3- مدة الوساطة القضائية والصلح:

لم يقيد المشرع الجزائري الصلح بمدة معينة، وهذا نظرا للفرق الملاحظ بين انتهاء النزاع بالصلح، الذي يعني رضا جميع أطراف الخصومة بالاتفاق المتوصل إليه وبين انتهائه بحكم قضائي يحمل طابع الإلزام، معرضا في أغلب الأحيان للطعن فيه، وهو ما من شأنه إطالة أمد النزاع[3]، كما يمكن اللجوء إليه في أية مرحلة كانت عليها الخصومة وفقا لنص م 990 من ق إ م و إ السالفة الذكر، في حين قيد الوساطة القضائية بحد

---

[1]-« استثنت م 461 من ق م من مجال الصلح المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص و أهليتهم إلا ما تعلق بالجانب المالي فيها ».

[2]-م 770 من القانون رقم 08/ 09.

[3]- دليلة جلول، مرجع سابق، ص26.

أقصى لا يتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الإقتضاء وبعد موافقة الخصوم على ذلك[1]، كما يجب على القاضي القيام بها في الجلسة الأولى قبل أي إي إجراء [2].

4- محاضر الصلح والوساطة القضائية كسندات تنفيذية:

يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا في حد ذاته حسب م 993 من ق إ م وإ[3]، عكس محضر الاتفاق في الوساطة القضائية الذي لا يعد سندا تنفيذيا في حد ذاته، وإنما لابد أن يصادق عليه القاضي بموجب أمر غير قابل لأي طعن طبقا لنص م 1004 من ق إ م و إ « يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن ويعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا».

5- يقوم بالوساطة القضائية طرف محايد يسمى الوسيط وفقا لما كرسته م 994 من ق إ م و إ ،في حين أن الصلح تباشره الأطراف المتخاصمة من تلقاء نفسها أو بسعي من القاضي كما أشارت لذلك م 991 من ق إ م و إ .

6- تختلف الوساطة القضائية عن الصلح كون هذا الأخير يندرج في إطار العمل العادي للقاضي الذي يقترح على أطراف النزاع حلا للموافقة عليه، أما الوساطة القضائية فهي إجراء مقترح من طرف القاضي بتعيين وسيط يقوم بمهمة مساعدة الخصوم في التفكير وتبادل الأفكار و المعلومات لاتخاذ قرار فض المنازعات بينهم[4].

---

[1]- م 996 من القانون رقم 08/ 09.

[2]-دريدي شنيتي، مرجع سابق، ص81.

[3]- « يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط».

[4]- حسين عبد اللاوي، "الوساطة في المجتمع الجزائري، قراءة سوسيولوجية تاريخية لإستحداث الوساطة القضائية في الجزائر"، الملتقى الدولي حول "ممارسات الوساطة "، الجزائر، المنعقد يومي 15 و 16 جوان 2009، ص. ص 4،5 متاح على الموقع :http://www.crjjmustice.dz ،تاريخ الإطلاع 26جانفي2017.

الفرع الثاني: تمييز الوساطة القضائية عن التحكيم

اقترح الفقه عدّة تعريفات للتحكيم من بينها أنّه « عبارة عن إجراء يتفق وبمقتضاه الأطراف على عرض نزاع معين أمام محكم يختارونه، ويحددون سلطاته للفصل بينهم مع تعهدهم بقبول الحكم الذي يصدره المحكم ويعتبرونه ملزما»[1]، كما عرفه المشرع الفرنسي بأنه إجراء خاص لتسوية بعض أنواع الخلافات بواسطة محكمة تحكيم يعهد إليها الأطراف بمهمة القضاء فيها بمقتضى اتفاق تحكيم[2].

تعرض قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 إلى تعريف اتفاق التحكيم بأنه « الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشؤوه على التحكيم»[3] ،والتحكيم كإجراء بديل عن التقاضي ليس أمر جديد، إذ سبق تكريسه ضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى[4] وأيضا بموجب المرسوم التشريعي رقم 09/93 المتضمن التحكيم الدولي بالجزائر الملغى، و إنطلاقا مما ذكر سنحاول تحديد أوجه الشبه (أولا)، و أوجه الاختلاف بين الوساطة القضائية و التحكيم عموما (ثانيا).

أولا: أوجه الشبه.

يمكن حصر أوجه الشبه فيما يلي:

1-يشترك التحكيم مع الوساطة القضائية في أن كلاهما طريق من طرق فض المنازعات وإنهاء الخصومات.

---

[1]- علاء محي الدّين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية و المعاهدات الدولية و أحكام محاكم التحكيم ، دراسة مقارنة، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، د ب ن، 2008، ص 23.

[2]-نفس المرجع، ص 23.

[3]- م 1011 من القانون رقم 09/08.

[4]- الأمر رقم 66/ 154 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج ر، عدد 47 المؤرخة في9 جوان 1966 الملغي بموجب القانون رقم 08/ 09.

2- لكل منها دور في سرعة البت في الدعوى وإنها الخصومة، حيث أن القضايا بأخذها مجراها الطبيعي تستغرق من الوقت ما تستغرقه للوصول إلى البث فيها وإصدار القرار وتوفير الجهد و المال مقارنة مع تتطلبه إقامته دعوى مستقلة أمام القضاء[1].

3- تقوم الوساطة القضائية و التحكيم على مبدأ الرضائية، وهذا ما نصت عليه المادتين 984 و 1006 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

4- إن الوساطة القضائية و التحكيم يلتقيان في جواز تذييل الاتفاق بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة المختصة، كما أن كلاهما يتم بتدخل طرف ثالث خارج النزاع[2].

وعلى الرغم من أوجه الشبه الموجودة بينهما، إلا أن هناك تباين وإختلاف كبير بينهما.

ثانيا: أوجه الاختلاف.

تتمثل أوجه الاختلاف بين الوساطة القضائية و التحكيم فيما يلي:

1- مباشرة الإجراء:

الوساطة القضائية إجراء وجوبي، لذلك فالقاضي ملزم بعرضها على الخصوم، ولكن إعمالها يتوقف على قبول الأطراف المتنازعة لها حسب ما جاء في م994 من ق إ م و إ في حين التحكيم يتوقف مباشرته على إرادة الأطراف المتخاصمة وفقا للم 1006 من ق إ م و إ [3].

2- مجال الوساطة القضائية والتحكيم:

بالنسبة للوساطة القضائية فهي جائزة في جميع القضايا ماعدا قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية وكل من شأنه المساس بالنظام العام[4] أما التحكيم فهو مستثنى في بعض المسائل، إذ لا يجوز إجراءه في المجالات المتعلقة بالنظام العام، أو حالة

---

[1]- بسام نهار جبور، مرجع سابق، ص37.

[2]- عبد العزيز بن محمد الريش، مرجع سابق ، ص280.

[3]- « يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها».

[4]- م 994 من القانون رقم 08/ 09.

الأشخاص وأهليتهم، وهذا ما ذهبت إليه م 2/1006 من ق إ م و إ « لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص و أهليتهم، ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ماعدا في علاقاتها الإقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية».

3- مدة الإجراء:

حددت م 996 من ق إ م و إ مدة الوساطة القضائية بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، في حين اتفاق التحكيم يكون صحيحا حتى ولو لم يحدد أجلا لإنهائه، وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم مع إمكانية تحديد هذا الأجل بموافقة الأطراف ،وفي حالة عدم موافقتهم يتم وفقا لنظام التحكيم، وفي غياب ذلك يتم من طرف رئيس المحكمة المختصة. [1]

4 - من حيث دور الوسيط :

تختلف الوساطة القضائية عن التحكيم في كون الوساطة القضائية يقتصر دور الوسيط القضائي على تقريب وجهات النظر، فليس له الحق في إصدار الأحكام أو فرض القرارات كما هو الشأن بالنسبة للمحكم الذي يملك سلطة صنع القرار وإملائه على الأطراف المتنازعة[2]،كما يختلف الوسيط القضائي عن المحكم أيضا في كونه معين من طرف القاضي ولكن بعد موافقة أطراف النزاع عكس المحكم الذي يختاره الأطراف من خلال اتفاق التحكيم ويعهدون إليه لحسم النزاع بحكم يلزمهم[3] « فهو عبارة عن قاضي خاص عكس الوسيط الذي تبقى مهمته الإشراف على عملية الوساطة».

---

[1]- م 1018 من القانون رقم 09/08.

[2]-علاوة هوام ، مرجع سابق، ص 86.

[3]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، ط1 ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،2006 ، ص 18.

5-« تتم الوساطة القضائية من الجلسة الأولى، بينما يجوز للأطراف الاتفاق على التحكيم حتى أثناء سير الخصومة أمام الجهات القضائية» [1].

6- في التحكيم تنتهي مهمة المتنازعين بمجرد إحالة القضية إلى التحكيم بينما في الوساطة القضائية هم شركاء مع الوسيط أثناء عملية الوساطة للوصول إلى حل النزاع[2].

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الوساطة القضائية

إذا كان موضوع الوساطة القضائية في المواد المدنية والتجارية لا يثير إشكالا في أغلب الأحيان، فإن الأمر يختلف بالنسبة للمادة الإدارية التي أثارت خلافات حادة ومناقشات واسعة بين رجال الفقه والقانون والقضاء بشأن ما إذا كان نطاق الوساطة القضائية يمتد للمنازعات الإدارية أم لا، لذا كان من الضروري قبل تحديد مجال إعمال الوساطة القضائية في المادة الإدارية وتحديد المنازعات التي تدخل في نطاقها، التطرق إلى الجدل الذي أثير حول إمكانية تطبيقها في المنازعات الإدارية وكذلك معرفة الأسباب التي جعلتها تكتسي خصوصية في المادة الإدارية، لذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول اشكالية الوساطة القضائية ومجال إعمالها (المطلب الأول)، وخصوصية الوساطة القضائية في المادة الإدارية وموقف القانون المقارن منها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: إشكالية الوساطة القضائية ومجال تطبيقها

إن دراسة الوساطة القضائية يؤدي بنا بالضرورة إلى تناول الجدل الذي أثير حولها منذ إدراجها كأحد الطرق البديلة لحل النزاعات ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين معارض ومؤيد لإعمالها في المادة الإدارية، وكذا مجالات تطبيقها، مقسمين هذا المطلب إلى فرعين، إشكالية الوساطة القضائية (الفرع الأول) ، ومجال تطبيقها (الفرع الثاني).

---

[1]-عبد العزيز بن محمد الريش، مرجع سابق، ص 280.

[2]- نفس المرجع ، ص 280.

الفرع الأول: إشكالية الوساطة القضائية

احتدم النقاش بين الفقهاء ورجال القانون والقضاء حول شرعية اللجوء إلى الوساطة القضائية في المادة الإدارية، حيث انقسم الفقه إلى فريقين، الأول يعارض تطبيق الوساطة القضائية على المادة الإدارية، والثاني يؤيد تطبيقها، وذلك بسبب التباين في قراءة مضمون م 994 من ق إ م و إ، خاصة وأن المشرع الجزائري لم يعبر صراحة عن جواز تطبيقها على المنازعات الإدارية، كما هو الحال بالنسبة للصلح والتحكيم، لذا سنقوم ببيان حجج الرأي المعارض وأسانيده (أولا)، ثم مبررات الرأي المؤيد وأسانيده (ثانيا).

أولا: الرأي المعارض.

لقد تبنى جانب من الفقه موقفا متشددا اتجاه مسألة الوساطة القضائية في المادة الإدارية، وتجلى هذا الموقف في العديد من الآراء الفقهية التي يستفاد منها الرفض المطلق للوساطة القضائية في هذا المجال، والتأكيد على إختصاص القضاء الإداري وحده بالفصل في المنازعات الإدارية، واستند هؤلاء إلى مبررات وحجج مختلفة[1].

1-موقع الوساطة القضائية ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]:

استند البعض إلى موقع الوساطة القضائية ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقول بعدم جوازية تطبيقها على المنازعات الإدارية، واستنادا إلى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يحتوي على خمس كتب، يضم الكتاب الأول الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، بينما تعرض الكتاب الثاني إلى الإجراءات الخاصة لكل جهة قضائية وتناول الكتاب الثالث التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، فيما تطرق الكتاب الرابع إلى الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، وذكر في الباب الخامس منه الصلح

---

[1]- خلاف فاتح، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق، ص 434.

[2]- زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2015، ص 59.

والتحكيم دون الوساطة القضائية، وأخيرا الكتاب الخامس تحت عنوان الطرق البديلة لحل النزاعات الصلح والوساطة القضائية التي لم تشر المواد المتعلقة بها صراحة إلى المنازعات الإدارية، ثم التحكيم التي لم تجيز الأحكام المتعلقة به للأشخاص العامة اللجوء إليه إلا في علاقاتها الإقتصادية الدولية، أو في إطار الصفقات العمومية[1].

بناءا على ما سبق يرى أصحاب هذا الإتجاه أن الطرق البديلة في حل المنازعات الإدارية تقتصر بصورة واضحة على الصلح والتحكيم[2]، وبالتالي لا جدوى من إعمال الوساطة القضائية في المنازعات الإدارية خاصة وأنه يجوز إجراء الصلح فيها حسب م 970 من ق إ م وإ، ولجوء الدولة وفروعها كالأشخاص العامة إلى التحكيم طبقا لأحكام المواد 975 و976 من نفس القانون[3].

2- النظام العام كأساس لحظر الوساطة القضائية في المنازعات الإدارية:

رغم أن فكرة النظام العام حسب الفقه مفهوم غامض غير محدد المعالم[4]، إلا أن البعض يرى بأن حظر الوساطة القضائية في المنازعات الإدارية يجد أساسه في هذه الفكرة، باعتبار أن هذا النوع من المنازعات يتعلق بالنظام العام ويستهدف تحقيق المصلحة العامة، وبالتالي لا يجوز تسويتها عن طريق الوساطة القضائية، ويدعم هؤلاء وجهة نظرهم بما ورد في الفقرة الثانية من م 994 من ق إ م وإ حيث استبعدت صراحة المنازعات المتعلقة بالنظام العام من مجال تطبيق الوساطة القضائية [5].

وينطبق هذا الأمر على المنازعة الإدارية،« اذ تشغل فكرة النظام العام حيزا واسعا من نطاق القانون الإداري الذي يحكم المنازعة الإدارية وتلعب هذه الفكرة دورا أكبر مما هي عليه في نطاق القانون الخاص الذي يحكم المنازعة المدنية أو التجارية»، فأطراف

---

[1]- م 1006 من القانون رقم 09/08.

[2]- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، د ط ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص260.

[3]- زيري زهية ، مرجع سابق، ص59.

[4]- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط4، دار المجدد للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2010، ص 159.

[5]- خلاف فاتح، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق، ص535.

المنازعة المدنية تستهدف تحقيق المصلحة العامة وتملك حرية التصرف في ذمتها المالية عكس الإدارة التي تكون أحد أطراف المنازعة الإدارية وتوجه ذمتها المالية من أجل تحقيق المصلحة العامة، ولذلك نجد أن جميع القواعد التي تحكم هذا النوع من المنازعات يتسم بطابع النظام العام لاسيما في الدول التي تأخذ بالمفهوم الفرنسي للقانون الإداري[1]. و المقصود بالنظام العام في القانون الإداري و الوظيفة الإدارية هو « المحافظة على الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة و الآداب العامة بطريقة وقائية، وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطروالأخطار مهما كان مصدرها التي قد تهدد عناصر ومقومات النظام العام هذه»[2]، ويتفق غالبية الفقهاء على وجود ثلاثة عناصر ثابتة مكونة للنظام العام[3].

3- تباين النظام القانوني الذي يخضع له أطراف المنازعة الإدارية:

يثير البعض الآخر مسألة التباين الواضح في النظام القانوني الذي يخضع له أطراف المنازعة الإدارية لاستبعاد تطبيق الوساطة القضائية عليها، باعتبار أن إرادة الإدارة وكطرف في المنازعة الإدارية مقيد بحدود وشروط قواعد القانون الإداري التي لا يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفتها أو إغفالها، ويجب على الإدارة إحترامها وبينما تكون إرادة الطرف الآخر حرة تحكمها قواعد القانون الخاص، وحتى وأن تم اللجوء إلى

---

[1]- خلاف فاتح، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق، ص 435.

[2]- ناصر لباد، مرجع سابق، ص 159.

[3]- هي: الأمن العام ويقصد به « استتباب الأمن و النظام في المدن و القرى و الأحياء بما يحقق الإطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم و أولادهم و أعراضهم وأموالهم من كل خطر قد يكونوا عرضة له من أخطار الكوارث العامة و الطبيعية كالحرائق و الفيضانات» ، عماربوضياف ، شرح قانون الولاية، ط1، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر 2012 ص 303. و السكينة العمومية وهي « المحافظة على حالة الهدوء و السكون في الطرق و الأماكن العمومية في أوقات النهار و الليل» و الصحة العمومية وهي« السهر على نظافة الأماكن و الشوارع العمومية وميادين العمل ومراقبة نظافة المياه الصالحة للشرب ونظافة المأكولات المعروضة للبيع، و البنايات القديمة والجديدة ونظافة المؤسسات الصناعية و التجارية ومحاربة الأمراض المعدية وتحسين الظروف الصحية و العلاجية للمواطنين من وسائل التطعيم و الأدوية »، ناصر لباد، مرجع سابق، ص 162.

الوساطة القضائية بشأن المنازعة الإدارية، فإن مصيرها سيكون الفشل لتمايز مصالح الخصوم[1].

4- تفاوت المركز القانوني لأطراف المنازعة الإدارية:

ذهب جانب من الفقه إلى استبعاد تطبيق الوساطة القضائية على المنازعة الإدارية بالنظر إلى تباين المركز القانوني لأطراف النزاع، فإذا كان أطراف المنازعة المدنية تتساوى مراكزهم القانونية،فإن هذه القاعدة لا تنطبق على المنازعة الإدارية، حيث يكون للإدارة مركزا متميزا حتى أمام القضاء، وبالتالي يصعب تنازلها عن هذا المركز لتسوية المنازعة عن طريق الوساطة القضائية[2].

وهناك من يرى أن السبب القانوني لاستبعادها من المادة الادارية هو عدم الإحالة إلى أحكام الوساطة القضائية، بينما سبقت الإحالة إلى العمل بأحكام التحكيم المنصوص عليه في الكتاب الخامس بخصوص التحكيم في المجال الإداري[3]،

ثانيا: الرأي المؤيد.

يرى هذا الاتجاه أنه المبدأ العام فيما يتعلق بتطبيق الوساطة القضائية على المنازعة الإدارية هو جواز اللجوء إليها، ويجد هذا المبدأ أساسه في المشروع التمهيدي لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية وكذا أحكامه ، وعلى وجه التحديد في نص م 994 منه[4] بالإضافة إلى قانون الصفقات العمومية.

---

[1]- خلاف فاتح ، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 535.

[2]- نفس المرجع، ص 536.

[3]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج3، الخصومة الإدارية ، الإستعجال الإداري ، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية ، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 212.

[4]- خلاف فاتح، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 436.

1-الأعمال التحضيرية لمشروع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08:

إن ما جاء في هذه الأعمال يؤكد أن المشرع الجزائري لم يخص الطرق البديلة بفض النزاع بالمنازعة المدنية دون سواها لأن من أهم أهدافها مسايرة المنظومة التشريعية الدولية، فلا تستقيم دولة القانون دون الأخذ بعين الاعتبار ما يربطها من صلة وثيقة بمختلف المعايير العالمية، أي مسايرة تطورات القوانين المقارنة لاسيما منها تلك التي تتشابه فيها تنظيماتها القضائية مع التنظيم المعمول به لدينا، ومن بين الدول التي انتهجت الوساطة كطريق بديل لفض المنازعات الإدارية بموجب قانون صريح فرنسا وهولندا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا[1].

2- أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

يحتوى قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحكام تمهيدية و أحكام مشتركة و أحكام خاصة بالمنازعة الإدارية، وكتاب مستقل للطرق البديلة لفض المنازعات، ومع ذلك لم يذكر المشرع الجزائري أن هذه الطرق تخص المنازعة المدنية دون سواها، ومن ثم لم يستثني بنص صريح الوساطة القضائية من المنازعة الإدارية على اعتبار أن كل الكتاب تضمن القانونين، والاستثناء الوحيد هو ما جاء في م 994 منه التي ذكرت شؤون الأسرة و القضايا العمالية وما من شأنه المساس بالنظام العام[2].

3- قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 15/ 247:

يتضمن هذا القانون قسم خاص بالتسوية الودية للمنازعات، حيث أشار في مضمون نصوصه إلى أنه يجب على المصلحة المتعاقدة ودون المساس بتطبيق الأحكام التشريعية

---

[1]- شفيقة بن صاولة ، "الوساطة والنزاع الإداري" ، الملتقى الدولي حول" ممارسات الوساطة" ، الجزائر، المنعقد يومي 15 و 16 جوان 2009 ، د ت ص ، متاح على موقع: http://www.crjj.mjusitice.dz، تاريخ الإطلاع26 جانفي2017.

[2]- نفس المرجع، د ت ص .

و التنظيمية المعمول بها، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عن تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.
- الحصول على تسوية نهائية وبأقل تكلفة .

وفي حالة عدم الوصول إلى اتفاق يعرض النزاع أمام لجنة تسوية ودية للنزاعات المتخصصة وفق شروط معينة لإيجاد حل ودي ومنصف للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المطروحة أمامها، كما ألزم المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات هذا قبل كل مقاضاة أمام العدالة[1].

نخلص في الأخير إلى أن المشرع الجزائري ألزم المصلحة المتعاقدة على اللجوء للحل الودي والذي قد يكون من بينه الوساطة القضائية لتحقيق تسوية نهائية في أسرع وقت وبأقل الجهود والتكاليف[2]،وقد ذهب بعض الفقهاء بعيدا حين أكدوا أن تكريس الوساطة القضائية كطريق بديل لحل المنازعات الإدارية من قبل المشرع الجزائري بدأ فعليا ضمن أحكام المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الملغى[3].

وبالتالي الوساطة القضائية غير مستثناة من المنازعة الإدارية، فهي جائزة في جميع المواد إلا في المجالات الثلاثة التي تم استثناءها بموجب م 994 من ق إ م و إ « وهي بتلك السعة تشمل مختلف المنازعات أيا ما كانت طبيعتها عقارية، مدنية تجارية إدارية»[4].

---

[1]- م 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50 ، المؤرخة في 30 سبتمبر 2015.

[2]- علاوة هوام ، مرجع سابق ، ص253.

[3]- خلاف فاتح ، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص 215.

[4]- الأخضر قوادري، مرجع سابق ، ص123.

ونرى مع الكثير من القضاة و العاملين في حقل القضاء وفقهاء القانون الإداري أن الوساطة القضائية تعتبر أكثر نجاعة في المنازعة الإدارية، بالنظر لما توفره على الدولة من نفقات ومصاريف الدعاوى والخبرات والطعون، إضافة إلى أن انشغال الشخص العام بالمنازعات القضائية قد يؤثر على نشاطه في إشباع الحاجات العامة، كما تضمن توطيد العلاقة بين الإدارة و المتعاملين معها[1].

و نخلص مماسبق ذكره إلى أن «الإرادة التشريعية لم تقصد استبعاد المنازعات الإدارية من مجال تطبيق الوساطة القضائية، وهذا ما يتسق مع إرادة السلطات العمومية التي عبر عنها وزير العدل حافظ الأختام السيد طيب بلعيز في كلمة ألقاها بمناسبة أشغال الملتقى الدولي حول ممارسة الوساطة، عندما أكد أن الوساطة القضائية تطبق حاليا في المجال المدني و الإداري، وستوسع إلى المجال الجزائي في أقرب وقت»[2].

وما لمسناه في المجال العملي أنه لا يتم عرض الوساطة القضائية في المنازعات الإدارية[3]، وهذا ما أكده رئيس المحكمة الإدارية ببسكرة الذي صرح بأن الإدارة العامة في مركز قانوني أقوى من الطرف الآخر، فلا يتصور أن تتنازل عن هذا المركز وتلجأ للوساطة القضائية لحل منازعاتها، كما يرى أن الوساطة القضائية حتى في المواد المدنية لم تحظ بالإقبال المطلوب ولم تنتعش لغياب وعدم انتشار ثقافة الوساطة القضائية في المجتمع[4].

---

[1]– شفيقة بن صاولة، مرجع سابق ، د ت ص.

[2]– خلاف فاتح ، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق، ص 537.

[3]– عروى عبد الكريم، مرجع سابق، ص 91.

[4]– مقابلة شخصية مع رئيس المحكمة الإدارية لولاية بسكرة، نوار عياش، الوساطة القضائية في المادة الإدارية بتاريخ03مارس 2017.

نشير في الأخير إلى أنه أضحى من المستقر في غالبية القوانين المقارنة قابلية خضوع المنازعات الإدارية للوساطة القضائية في المادة الإدارية[1].

الفرع الثاني: مجال تطبيق الوساطة القضائية

إن إجراء الوساطة القضائية لا يمكن تطبيقه في المادة الإدارية على جميع المنازعات الإدارية التي تعني في مفهومها الواسع « تلك المنازعات التي تنجم عن نشاط الإدارة، وكذلك الوسائل التي تسمح الفصل بها»ا[2]، أو كما عرفت بأنها« مجموعة الدعاوى الناجمة عن نشاط الإدارة و أعوانها أثناء قيامهم بوظائفهم»[3]، وبالتالي قسمها الفقه الحديث إلى منازعات قضاء المشروعية ومنازعات قضاء الحقوق[4]، لذا سنبين أي منهما يدخل في مجال تطبيق الوساطة القضائية من خلال هذا الفرع،بتقسيمه الى المنازعات غير الملائمة لإجراء الوساطة القضائية(أولا)، ثم المنازعات الملائمة (ثانيا).

أولا: المنازعات غير الملائمة لإجراء الوساطة القضائية.

يتفق غالبية فقهاء القانون الإداري أنه لا يمكن تسوية المنازعات المتعلقة بقضاء المشروعية بالوساطة القضائية، وإنما يؤول إختصاص النظر فيها للقاضي الإداري وذلك مراعاة لمبدأ المشروعية وحمايته كمنازعات القرارات الإدارية[5]، فالمنازعات المتعلقة بدعاوى قضاء المشروعية تؤسس وتقام هذه الدعاوى على أساس مراكز و أسس قانونية عامة، وتستهدف بالإضافة إلى حماية المصلحة الخاصة لرافعيها تحقيق أهداف المصلحة العامة بواسطة حماية شرعية الأعمال الإدارية و النظام القانوني و النظام الإنتخابي

---

[1]– خلاف فاتح، مكانة الوساطة للتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 379.

[2]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج1، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 07.

[3]– عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص223.

[4]–خلاف فاتح ، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 92.

[5]– خلاف فاتح، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 536.

و النظام الضريبي للدولة، فهي تستهدف حماية فكرة الدولة القانونية ومبدأ المشروعية في الدولة[1]. والذي يقضي بالخضوع التام للقانون سواء من جانب الأفراد أو من جانب الدولة[2]، وبالتالي نخلص إلى أنه لا يمكن أن تكون محل اتفاق صلح أو تنازل من طرف الإدارة العامة لأنها من المسائل التي تستهدف حماية النظام القانوني للدولة، فلا يمكن أن نتصور أن تلجأ الإدارة العامة للوساطة القضائية للتأكد من مشروعية قرار إداري أو تفسيره ،وأهم المنازعات المتعلقة بدعاوى قضاء المشروعية نذكر:

1-المنازعات المتعلقة بدعوى التفسير « وهي الدعوى التي تطلب من خلالها من القضاء المختص بيان المعنى الحقيقي للقرار الإداري المطعون فيه بالغموض».

2- المنازعات المتعلقة بدعوى فحص المشروعية « وهي التي يطلب من خلالها من الجهة القضائية المختصة تقدير مدى مشروعية القرار المدفوع بعدم سلامته » [3].

3- المنازعات المتعلقة بدعوى الإلغاء « وهي المنازعات التي يتعلق موضوعها بمشروعية قرار إداري لا غير، وهي من النظام العام » [4].

4- المنازعات الإنتخابية المتعلقة بصحة الإنتخاب ومشروعيته.

5- المنازعات الضريبية المتعلقة بمشروعية قرارات ربط الضريبة وفقا للقانون[5].

ثانيا: المنازعات الملائمة لإجراء الوساطة القضائية.

بعكس دعاوى قضاء المشروعية التي لا يمكن تسويتها عن طريق الوساطة القضائية، فإن المنازعات المتعلقة بقضاء الحقوق أو منازعات القضاء الكامل يجوز

---

[1]- عمار عوابدي ، قضاء التفسير في القانون الإداري، ط02، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، ص 103.

[2]- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر 2009، ص 08.

[3]- عادل بوعمران ، دروس في المنازعات الإدارية ، د ط ، دار الهدى، الجزائر، 2014 ، ص 266.

[4]-عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، د ط ، دار هومة للنشروالتوزيع ، الجزائر،2012، ص. ص 96،97.

[5]-خلاف فاتح ، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق، ص536.

تسويتها بالوساطة القضائية[1]. لأن موضوعها المنازعة حول حق شخصي[2]، فهي تقوم على أسس وحجج قانونية وذاتية وشخصية ،للمطالبة بالحماية القضائية لحقوق شخصية أو ذاتية مكتسبة عن طريق الحكم بالتعويض الكامل و العادل لإصلاح الأضرار المادية و المعنوية التي أصابت الحقوق الشخصية المكتسبة[3]، ومن أهم المنازعات المتعلقة بدعاوى قضاء الحقوق:

1-منازعات دعوى التعويض أو المسؤولية.

2- منازعات دعاوى العقود الإدارية[4].

و يمكن تطبيق الوساطة القضائية على هذا النوع من المنازعات الإدارية شريطة عدم تعلقها بالنظام العام، وأن تكون من المنازعات التي يجوز الصلح فيها، ومن أمثلتها المنازعات المتعلقة بالحقوق المالية كمنازعات العقود الإدارية بمختلف أنواعها و المنازعات الضريبية و الجمركية ومنازعات الوظيفة العمومية و الضمان الإجتماعي فإذا كان الصلح و التحكم جائز فيها فمن باب أولي جواز تسويتها عن طريق الوساطة القضائية لأنها لا تتعارض مع طبيعة هذه الطائفة من المنازعات بإعتبار أنها لا تقوم على تنازل أي من الأطراف عن حقوقه بقدر ما تقوم في جوهرها على أساس احتفاظ كل منهما بحقوقه و التوصل إلى حل ودي يرضيهم[5].

---

[1]-خلاف فاتح ، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص536.

[2]-عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص100.

[3]-عمار عوابدي ، مرجع سابق، ص. ص103،104.

[4]-خلاف فاتح ، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق، ص 537.

[5]- نفس المرجع ، ص537.

فعلى القاضي الإداري أن يعمل على تطبيق الوساطة القضائية على المنازعات التي تعرض عليه والتي تنصرف إلى منازعات القضاء الكامل " دعاوى التعويض"، دون دعاوى الإلغاء. [1]

المطلب الثاني: خصوصية الوساطة القضائية و موقف القانون المقارن منها

يظهر مما سبق ذكره عن الجدل الذي أثير حول قابلية خضوع المنازعات الإدارية للوساطة القضائية أن هذه الأخيرة تكتسي خصوصية في المادة الإدارية مقارنة بالمواد المدنية و التجارية، لذا سنحاول توضيح أسباب هذه الخصوصية (الفرع الأول) وموقف القانون المقارن منها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب خصوصية الوساطة القضائية

تتميز الوساطة القضائية بخصوصية في المادة الإدارية بالمقارنة مع منازعات القانون الخاص للأسباب التالية:

1-لا يملك الشخص العام الحرية في التصرف مثلما هو الحال في علاقات القانون الخاص بحث أن لا دور للإرادة في فض النزاع، وتحسين العلاقات بين الإدارة و المسيرين[2].

2- نظر لمفهوم النظام في هذا المجال:

عرف القضاء الإداري النظام العام في حيثيات الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 27 جانفي 1986 « أننا نقصد من خلال عبارة النظام العام مجموعة القواعد اللازمة لحماية السلم الإجتماعي الواجب الحفاظ عليه لكي يتمكن كل ساكن عبر التراب الوطني من استعمال قدراته الشرعية في حدود حقوقه المشروعة في مكان إقامته»[3]، وإذا كانت الأشخاص الخاصة تتصرف لمصلحتها الخاصة وبكل حرية في

---

[1]-علاوة هوام، مرجع سابق، ص251.

[2]- شفيقة بن صاولة، مرجع سابق ، د ت، ص.

[3]- ناصر لباد، مرجع سابق، ص. ص 159، 160.

ذمتها المالية، فإن الإدارة تتصرف من أجل الصالح العام وبفضل الأموال العامة، وبالتالي تكتسي القواعد المنظمة لعلاقات الإدارة بالمسيرين طابع النظام العام.

3-إن اعتبرنا الوساطة القضائية تنتهي بصلح أو عقد أومعاملة بين أطراف النزاع ،فلا بد ألا يتعارض الاتفاق الناتج عن الوساطة القضائية مع المبادئ العامة للقانون الإداري ومن أهمها[1]:

أ-لايجوز للشخص العام التصرف في المال العام، إلا وفق الصالح العام وإحتراما لمبدأ المعاملة بالمثل أمام الأعباء العامة.

ب- لا يمكنه على حساب المصلحة العامة التنازل لخصم معه أو دفع غير مستحق لخصم آخر.

ج- بيع قطع أرض ملك للدولة أو تحديد معالمها.

د- الاتفاق على مسائل خاصة بالمشروعية[2]، إذ نقصد بهذه الأخيرة « أن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون بمفهومه العام أي جميع القواعد الملزمة في الدولة سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة أيا كان مصدرها مع مراعاة التدرج في قوتها وأيا كان نوع تصرف الإدارة ». [3]

هـ- المفاوضة حول حجية الشيء المقضي به.

و_التفاوض حول القواعد الخاصة بتنظيم الدولة ومصالحها كالتنازل عن الإختصاص مثلا.

إن دور القاضي في النزاع دور متميزا لإلمامه بطبيعة هذه العلاقة بين الإدارة و المسيرين، حيث يراقب القاضي في إطار مصادقته على محضر الوساطة الإدعاءات

---

[1]-شفيقة صاولة، مرجع سابق، دت ص.

[2]-نفس المرجع ، د ت ص.

[3]-عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعاتها ، د ط ، مطبوعات مخبر الإجتهاد القضائي وآثره على حركة التشريع الجزائري، بسكرة، 2010، ص.ص6،7.

المقدمة ضد الإدارة والتي كانت أساس الإتفاق إذا رآها غير مؤسسة يستبعد تنفيذ المحضر المثبت للاتفاق كما يراقب مدى مطابقة الاتفاق المتوصل إليه للنظام العام[1]،لأن موضوع المنازعة الإدارية في كثير من الأحيان له صلة بالمصلحة العامة كالوظيفة العامة و الصفقة العمومية ونزع الملكية العامة[2] على خلاف المنازعة المدنية و التجارية لذا انفردت الوساطة القضائية بهذه الخصوصية في المادة الإدارية.

الفرع الثاني: موقف القانون المقارن من الوساطة القضائية.

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة السباقة في الأخذ بالوساطة القضائية في المنازعات الإدارية حيث تبناها المشرع الفيدرالي عام 1990 بإصداره القانون المتعلق بحل المنازعات الإدارية[3]، وفي مقاطعة مساشوسيت الأمريكية يفرض القاضي الإداري الوساطة القضائية على أطراف النزاع، وفي سويسرا منذ سنة 2007 نص القانون الفيدرالي على الوساطة القضائية في المادة الإدارية ،أما في هولندا ذكرت الإحصائيات لوزارة العدل أن65% من المنازعات الإدارية يتم فضها عن طريق الوساطة القضائية وكذا بلجيكا وكندا وسلوفينيا وهنغاريا حيث انتهجت هذه الدول الوساطة القضائية بموجب قوانين صريحة[4]، وفي بريطانيا منذ عام 1990 فرض على المحامي اللجوء إلى الوساطة القضائية قبل اللجوء إلى المحكمة.

وإذا رجعنا إلى القانون الفرنسي الذي أخذ منه المشرع الجزائري معظم القواعد المتعلقة بالوساطة القضائية، حيث نجد المواد من 2/132إلى 12/132من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي تقابله بالترتيب المواد من 995 إلى 1004 من قانون

---

[1]–شفيقة بن صاولة ، مرجع سابق ، د ت ص.

[2]– عمار بوضياف، محاضرات في القانون الإداري ، القيت علي طلبة الماجستير ، قسم القانون العام ،الأكاديمية العربية المفتوحة الدانمارك، 2010/2009، ص16، متاح على موقع: http://wwwAo-.ar2009/10/2132. academy.org تاريخ الإطلاع 26 جانفي 2017.

[3]– بشير صليبي، مرجع سابق، ص 53.

[4]– شفيقة بن صاولة ، مرجع سابق ، د ت ص.

الإجراءات المدنية و الإدارية[1]، ونجد أن الإجتهاد القضائي الفرنسي اتجه إلى تقرير الطرق البديلة لفض المنازعات الإدارية، فصدر عن مجلس الدولة الفرنسي قرار إداري يعترف للقاضي الإداري بسلطة مباشرة الوساطة القضائية بين أطراف النزاع على أساسه.

وقد استقر الإجتهاد القضائي على أن من صلاحيات القاضي المصالحة بين أطراف الخصومة، وطالما أن نتيجة الوساطة القضائية المصالحة بين الأطراف تبقى الوساطة القضائية المتوصل إليها من طرف محكمة أول درجة غير مخالفة للقانون، وأكد مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ في قراره الصادر عام 1999 بالإعتراف للأشخاص العامة بالتفاوض في حدود ما يسمح به النظام العام، ومنح للقاضي الإداري سلطة المصادقة على محضر الوساطة من عدمه[2].

وقد عرفت التشريعات الفرنسية اليوم الوساطة القضائية في ميادين عدة منها منازعات العمران السكن، التعليم، وأصبح الطعن أمام لجان الوساطة المشكلة عن بعض الإدارات أمرا إلزاميا بحيث لا تقبل الدعوى إذا لم يسبقها طعن أمام هذه اللجان.

وبمقتضى التعليمة الصادرة في 1995/02/06 عن الوزير الأول الفرنسي التي تشجع على اللجوء الوساطة القضائية لفض المنازعات، كما أكد مجلس الدولة الفرنسي في إطار تقريره فض النزاع بطرق أخرى على نجاعة الطرق البديلة لفض نزاعات الأشخاص العامة[3].

---

[1]– عبد الرحمان بربارة ، مرجع سابق، ص 524.

[2]– طاهري حسين ، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج2، الإجراءات الإدارية ، د ط ، دار الخلدونية للنشروالتوزيع ، الجزائر، 2013 ، ص 204.

[3]–نفس المرجع ، ص. ص 204 ، 205.

كما أخذ بها القانون التونسي تحت شكل الموفق الإداري لفض النزاعات التي تنشأ بين المواطن والإدارة[1]، وكذلك القانون المصري الذي أنشأ لجان التوفيق قي بعض المنازعات التي تكون الوزارات و الأشخاص الاعتبارية طرفا فيها بموجب القانون رقم 07 سنة 2007[2]، والتي أشارت المذكرة الإيضاحية لهذه الآلية الجديدة أنه تم إنشائها بهدف عدالة ناجزة تصل بها الحقوق إلى أصحابها بعيدا عن الخصومة القضائية وما تستلزمه من أعباء مادية ومعنوية [3] ، ويرى أغلب الفقهاء المصريين أنه التوفيق في تسوية المنازعات الإدارية هو في حقيقتة وساطة[4].

---

[1]– تراري ثاني مصطفى،" الوساطة كطريق لحل الخلافات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص حول الطرق البديلة لحل النزاعات الوساطة والصلح والتحكيم ،ج2، قسم الوثائق ،الجزائر 2008 ص 555.

[2]–القانون المصري رقم07 لسنة 2000 المؤرخ في3 أفريل2000 ،المتعلق بالتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية ج ر، العدد 13 مكرر ، المؤرخة في4 أفريل2000.

[3]ممدوح طنطاوي، التوفيق و التحكيم ولجان فض المنازعات، ط1، مطبعة الإنتصار، مصر،2001، ص127.

[4]–خلاف فاتح ، مكانة الوساطة في تسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص180.

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا في هذا الفصل إلى أن الوساطة القضائية نشأت وتطورت في الدول الأنجلوسكسونية وتحديدا الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر من الدول السباقة في الأخذ بها، ثم انتشرت فيما بعد إلى العديد من الدول، كما أدخلها المشرع الجزائري ضمن النظام القانوني بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08/ 09، وهي وسيلة بديلة لتسوية المنازعات تقوم على أساس تدخل شخص ثالث بين أطراف النزاع من صفاته الحياد و الاستقلالية ولا يملك سلطة صنع القرار يسمى الوسيط ، لتقريب وجهات نظرهم ومساعدتهم على التوصل إلى حل النزاع القائم بينهم.

تم إقرار هذا الطريق البديل الذي يتميز بالمرونة و السرية و السرعة بهدف الحد من الزيادة الهائلة و المستمرة في عدد القضايا المطروحة أمام الجهات القضائية بأنواعها ومختلف درجاتها ، وتقليص تكاليف التقاضي و المحافظة على العلاقات الودية بين الأطراف.

و الوساطة القضائية آلية مستحدثة مقارنة بالصلح و التحكيم والذي سبق وأن أخذا بهما المشرع الجزائري قبل صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في العديد من النصوص القانونية، فهي ليست إجراء اختياري بالنسبة للقاضي كما في الصلح، ولا تتوقف مباشرتها على إرادة الأطراف المتخاصمة كما في التحكيم وإنما هي إجراء وجوبي يجب على القاضي القيام به.

وقد انقسم الفقه بشأن قابلية خضوع المنازعات في المواد الإدارية للوساطة القضائية بين مؤيد ومعارض، إلا أن المستقر عليه قانونا وفقها هو حظرها في المنازعات الإدارية المتعلقة بقضاء المشروعية، وجوازها في المنازعات المتعلقة بقضاء الحقوق، ورغم هذه الخصوصية فقد تم تكريسها على مستوى العديد من التشريعات المقارنة كفرنسا وهولندا وبلجيكا وسويسرا وكندا وسلوفينيا وغيرها.

الفصل الثاني:

إجراءات الوساطة القضائية وآثارها ويعض تطبيقاتها

نتطرق في هذا الفصل إلى الإجراءات المتبعة في الوساطة القضائية، والتي تتم بإشراف وأمر القضاء الذي ينظر الدعوى، كما نبين آثارها سواء في حالة توصل الأطراف إلى تسوية ودية للنزاع القائم بينهما، أو في حالة عدم تمكنهما من الاتفاق على فض النزاع وديا، واستنادا إلى أهميتها كأحد أنجع الوسائل لتسوية منازعات المادة الإدارية بالطرق السلمية سنتناول بعض تطبيقاتها في بعض الدول التي شجعت مجال تطبيقها ليطال الدعاوى الإدارية، فضلا عن الدعاوى المدنية والتجارية والشخصية، لذا سنتعرض لإجراءاتها التي تمر بالعديد من المراحل (المبحث الأول)، ثم توضيح آثارها وبعض تطبيقاتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إجراءات الوساطة القضائية

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية عند تنظيمه للطرق البديلة لحل المنازعات إجراءات الوساطة القضائية ، وباعتبار أن الوسيط القضائي هو أساس ومحور هذه الإجراءات، اذ أسند له المشرع الجزائري مهمة تسوية النزاع وديا، لذا تقتضي دراسة إجراءات الوساطة القضائية التطرق أولا لشخص الوسيط القضائي ، لذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين الوسيط القضائي (المطلب الأول)، ثم شروط الوساطة القضائية ومراحلها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الوسيط القضائي

سنقوم أولا بتحديد مفهوم الوسيط القضائي (الفرع الأول)، ثم الإجراءات الخاصة بالإنتساب لقائمة الوسطاء القضائيين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الوسيط القضائي

بما أن فاعلية الوساطة القضائية في تسوية المنازعات وديا تتوقف أساسا على كفاءة الوسيط القضائي، لذا سنتعرض لتعريفه (أولا)، ثم الشروط الواجب توافرها فيه (ثانيا) بالإضافة إلى حقوقه والتزاماته (ثالثا).

أولا: تعريف الوسيط القضائي.

يأخذ الوسيط تعريفه من الدلالة اللغوية للمصطلح بمعنى التوسط و الاعتدال ، وقد يكون التوسط بمعنى الحياد بين متضادين[1].

أما الوسيط القضائي« فهو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتمتع بكفاءة وخبرة مهنية تؤهله لإدارة مفاوضات إجراء الوساطة بين طرفين متنازعين وتوجيههما لصياغة حلهما المشترك للنزاع»[2].

---

[1]– دليلة جلول، مرجع سابق، ص65.

[2]– نفس المرجع ، ص66.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع الجزائري اسند مهمة القيام بالوساطة القضائية إلى شخص طبيعي أو معنوي يتمثل تحديدا في جمعية دون تبيان نوعها أو طبيعتها أو حتى تخصصها،إلا أنه أشار في حالة ما إذا كان الوسيط جمعية يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ إجراء الوساطة القضائية بإسمها وأن يخطر القاضي المختص بذلك « تسند الوساطة لشخص طبيعي أو جمعية، عندما يكون الوسيط جمعية، يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء بإسمها، ويخطر القاضي بذلك»[1].

ثانيا: شروط الوسيط القضائي.

بينما حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الشروط التي يستلزم توافرها في الوسيط القضائي، أشار الفقه إلى صفات الوسيط المثالي والتي لابد أن يتمتع بها وهي العدل بأن لا يرجح كفة أحد عن الآخر، والحياد بأن لا يصدر أحكاما على موضوع النزاع والإنصات الجيد و التواصل السليم الواضح، وكتمان السر المهني[2]، وأن يكون لديه القدرة على جمع المعلومات دون أن يقع بالتحري أو الشك، وأن يتحلى بالصبر و النزاهة و الثقة بالنفس دون أن يسيطر على الحوار، بل يعطي الفرصة الكاملة للأطراف المتنازعة للتعبير عن آرائهم، كما يحثهم ويشجعهم ويساعدهم على الوصول للحلول المرضية، وأن يظهر الإحترام للكافة على حد السواء، وأن يكون منظما، ويملك قدرات في حل المشكلات [3]، بأن يعرف كيفية شرح الإجراء دون أن يبدو وكأنه يقدم محاضرة [4].

---

[1]– م 997 من القانون رقم 08/ 09.

[2]– خيرة عبد الصدوق، مرجع سابق، ص107.

[3]– عبد العزيز بن محمد الريش، مرجع سابق، ص. ص296، 297.

[4]– دليلة جلول، مرجع سابق، ص77.

إذا كانت هذه أهم الصفات التي يجب أن يتحلى بها الوسيط القضائي باعتباره جهة مؤثرة وفاعلة في الوساطة القضائية، فما هي إذا الشروط الواجب توافرها فيه حسب التشريع الجزائري؟

رجوعا لنص م 998 من ق إ م و إ نجدها تضمنت مجموعة من الشروط وجب توافرها في الوسيط القضائي، سنتولى شرحها فيما يلي:

1_حسن السلوك و الإستقامة:

بما في ذلك عدم تعرضه إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، وألا يكون محروما من حقوقه المدنية، والملاحظ أن هذا النص اقتصر فقط على الجرائم المخلة بالشرف دون سواها.

كما يتفق هذا الشرط مع ما نصت عليه م 02 من المرسوم التنفيذي 09/ 100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي التي اشترطت:

*أن لا يكون قد حكم عليه بسبب جناية أو جنحة بإستثناء الجرائم غير العمدية.

* ألا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره.

* أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو موظفا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي.

وأكدت على هذا الشرط م3 من نفس المرسوم حينما اشترطت اختيار الوسطاء القضائيين من بين الأشخاص المعترف لهم بالنزاهة. [1]

و يعتبر هذا الشرط نتيجة حتمية لكون شخصية الوسيط القضائي محل اعتبار في مهنة الوساطة القضائية، فهي قد تكون السبب الأساسي لقبول الأطراف بإجراء الوساطة و التجاوب مع الوسيط في مهمته، كما قد تكون سببا في رفضها. [2]

---

[1]– « يتم اختيار الوسيط القضائي من بين الأشخاص المعترف لهم بالنزاهة والكفاءة و القدرة على حل النزاعات وتسويتها بالنظر إلى مكانتهم الإجتماعية».

[2]–سوالم سفيان، "المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، العدد 10، جانفي2014 ص 488.

وبإعتبار أن المسألة تتعلق بحقوق الأطراف التي لا يمكن أن نضعها إلا بين أيدي أمينة قادرة على حفظ هذه الحقوق[1].

ويتم التأكد من هذا الشرط من خلال الوثائق التي يودعها المترشح للوساطة القضائية ومن أهمها شهادة السوابق العدلية وكذا من خلال التحقيقات الإدارية و الإجتماعية التي تجريها لجنة الإنتقاء عن طريق الأشخاص المؤهلين لذلك[2].

2_أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه:

حتى يتمكن الوسيط القضائي من القيام بمهامه بشكل جيد و الوصول إلى الحلول المناسبة لأطراف النزاع لابد أن يتمتع بالكفاءة و القدرة على حل النزاعات وتسويتها حسب ما جاء في م 03 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر« يتم اختيار الوسيط القضائي من بين الأشخاص المعترف لهم بالنزاهة و الكفاءة والقدرة على حل النزاعات وتسويتها بالنظر إلى مكانتهم الإجتماعية، كما يمكن اختياره من بين الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو دبلوم أو تكوين متخصص أو أي وثيقة أخرى تؤهله لتولي الوساطة في نوع معين من النزاعات».

إن نجاح الوساطة القضائية يتوقف على كفاءة الوسيط بأن يكون قادرا على فهم طبيعة النزاع وله الدراية و المعرفة الكافية بجوانبه المختلفة، لهذا السبب فإن القانون الجزائري لم يقيد الوسيط القضائي بإختصاص معين، بل فتح المجال أمام جميع الإختصاصات و الميادين العلمية و العملية مراعاة لإختلاف طبيعة المنازعات و القضايا التي يمكن أن تكون محلا لإجراء الوساطة القضائية[3]،ولا يجب أن يتمتع الوسيط

---

[1]–أحمد علي محمد الصالح، "شروط وإجراءات تعيين الوسيط القضائي وفقا للقانون الجزائري" ، الملتقى الدولي حول "ممارسات الوساطة"، الجزائر،المنعقد يومي 15و 16 جوان 2009،ص05،متاح على الموقع :
http://www.crjj.mjusitice.dz، تاريخ الإطلاع 26 جانفي2017.

[2]– سوالم سفيان، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 488.

[3]–أحمد علي محمد الصالح ، مرجع سابق، ص 05.

بمعارف قانونية فحسب بل عليه أن يحظى بتكوين خاص في تقنيات الوساطة يسمح بإعادة ربط الإتصال و الحوار بين الخصوم[1].

وقد أتاح المشرع إمكانية تعيين شخص كوسيط إذا ثبتت قدرته على حل النزاعات وتسويتها بالنظر إلى مكانته الإجتماعية دون أن يشترط أي تكوين معين أو شهادة علمية لأن بعض النزاعات تكفي فيها شخصية الوسيط وتأثيره في مجتمعه ليكون قادر على تقريب وجهات نظر الأطراف، وهذا المعيار ينفرد به التشريع الجزائري، إذ أن التشريعات الأوروبية مثلا تستوجب نوعا من التخصص، وقد تجسد ذلك عمليا من خلال إعتماد عدد كبير من الوسطاء على مستوى بعض المجالس القضائية لا يتوفرون على مؤهلات علمية ولكن يحضون بمكانة إجتماعية[2].

3_ أن يكون محايدا و مستقلا:

إن الغرض من عملية الوساطة القضائية هو الوصول إلى حلول ترضي أطراف الخصومة، لذلك لابد أن يتسم الوسيط بالحياد والإستقلالية.

اذ يقصد بحياد الوسيط القضائي « أن يقف هذا الأخير على مسافة واحدة من المتنازعين ويراعي مبدأ المساواة بينهم»[3].

أما استقلاليته فتضمن عدم خضوعه لأي ضغوط أو مؤثرات خارجية يمكن أن تؤثر على مهمته[4].

لذلك ألزمت م 11 من المرسوم التنفيذي 09/ 100 الوسيط القضائي بإخطار القاضي فورا:

---

[1]– ذيب عبد السلام، "الإطار القانوني و التنظيمي للوساطة في الجزائر"، الملتقى الدولي حول "ممارسات الوساطة" الجزائر ،المنعقد يومي 15 و 16 جوان 2009، د ت ص. متاح على الموقع:http://www.crjj.mjusitice.dz تاريخ الإطلاع 26 حانفي2017.

[2]– أحمد علي محمد الصالح، مرجع سابق، ص 06.

[3]– سوالم سفيان، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 490.

[4]– أحمد على محمد الصالح، مرجع سابق، ص 07.

*إذا كانت له مصلحة شخصية في النزاع.

* إذا كانت له قرابة أو مصاهرة بينه وبين أحد الخصوم.

* إذا كان أحد أطراف الخصومة في خدمته.

* إذا كان بينه وبين أحد الخصوم صداقة أو عداوة.

وذلك من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان حياد واستقلالية الوسيط القضائي لكن دون تحديد تلك الإجراءات، ومن الواضح أن يتم تغييره بآخر تتوفر فيه الحيادية والاستقلالية لأنهما أساس ثقة الخصوم في شخصية الوسيط، وبالتالي نجاح الوساطة القضائية.

وتأكيدا لهذا الشرط منع المشرع الجزائري الوسيط القضائي من الحصول على أتعاب من الخصوم أثناء تأدية مهامه غير تلك التي حدد قيمتها القاضي الذي عينه تحت طائلة الشطب واسترجاع الأموال المقبوضة بغير حق حفاظا على استقلالية وحياد الوسيط القضائي[1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري عند تنظيمه لأحكام الوساطة القضائية سواء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أو المرسوم التنفيذي لم يتناول:

*–شرط السن خلاف بعض المهن القضائية الأخرى كالموثق.

*– حالات التنافي مع ممارسة مهنة الوسيط القضائي[2].

إن هذه الشروط التي ذكرها المشرع الجزائري تشترك فيها مختلف قوانين الدول التي أخذت بالوساطة القضائية لاسيما الخبرة المهنية والنزاهة والمهارة[3].

---

[1]– م 13 من المرسوم التنفيذي رقم 09/ 100 المؤرخ في 10 مارس 2009 ،الذي يحدد كيفيات تعيين الوسطاء القضائيين ،ج ر، العدد 16 ، المؤرخة في03 ماي 2009.

[2]– سوالم سفيان، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص491.

[3]– دليلة جلول، مرجع سابق، ص75.

ومن المعايير المعروفة دوليا أن الوساطة الناجحة توجب وجود وسطاء قضائيين مدربين بصورة مهنية ومتخصصة على مهارات خاصة بالوساطة لمدة 40 ساعة على الأقل من التدريب التفاعلي في المحاور التالية:

1-معلومات عن نظرية النزاعات و المفاوضات.

2- معلومات عن الوسائل البديلة لفض المنازعات.

3- معلومات عن عملية الوساطة في حد ذاتها من حيث دورها ودور الوسيط وقواعد السلوك وأيضا مراحل الوساطة. [1]

4- خبرات تفاعلية مكثفة، وتمارين ولعب أدوار.

5- معلومات عن ديناميكية الشخصية المختلفة في المفاوضات.

6- التدريب على مهارات الإتصال.

7- كيفية المحافظة على الحياد.

8- كيفية تسيير وتسهيل المفاوضات.

9- كيفية صياغة اتفاقيات ملائمة وفي نفس الوقت جيدة.

10- كيفية اختيار القضايا الملائمة للوساطة.

11- معلومات حول مختلف الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية وحول الأهلية القانونية المطلوبة في كل من الوسيط وأطراف النزاع المشاركة في عملية الوساطة[2].

لذلك نجد في هذا الإطار أن المشرع الأردني منح الحق لوزير العدل في تسمية وسطاء خصوصيين من بين القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين المشهود لهم بالحيدة والنزاهة. [3]

---

[1]-دليلة جلول، مرجع سابق، ص76.

[2]-نفس المرجع، ص76.

[3]-خيرة عبد الصدوق، مرجع سابق، ص.ص106،107 .

كما نشير إلى أن التشريع الجزائري لم يذكر الشروط الواجب توافرها في عضو الجمعية المعين من طرف رئيسها للقيام بمهام الوساطة القضائية.

ثالثا: حقوق الوسيط القضائي والتزاماته.

يقع على عاتق الوسيط القضائي نتيجة المهام التي يقوم بها بعض الالتزامات التي لابد أن يتقيد بها كالالتزام بالحياد والاستقلالية، والالتزام بحفظ السر إزاء الغير وغيرها،لكن في المقابل هناك حقوق يتمتع بها تتمثل في المقابل المالي، وإمكانية الانسحاب من الوساطة.

رغم المهمة النبيلة التي يقوم بها الوسيط القضائي إلا أنها ليست عملا تطوعيا، اذ يتقاضى مقابلها أتعاب يحددها القاضي الذي عينه، ويتحمل قيمتها أطراف النزاع مناصفة ما لم يتفقوا على خلاف ذلك أو ما لم يقرر القاضي غير ذلك بالنظر للوضعية الإجتماعية للأطراف[1]، بينما حددت بعض القوانين المقارنة أتعاب الوسيط كالقانون الأردني، ففي حالة توصل الوسيط الخاص لحل النزاع بشكل كلي، فللمدعي استرداد نصف الرسوم القضائية التي دفعها، ويصرف النصف الآخر كأتعاب لهذا الوسيط على أن لا تقل في حدها الأدنى عن ثلاثمائة دينار أردني، وإذا قل عن هذا الحد يلتزم الأطراف بأن يدفعوا للوسيط وبالتساوي بينهم الفرق بين ذلك المبلغ والحد الأدنى المقرر وإذا لم يتوصل الوسيط لتسوية النزاع المطروح تحدد أتعابه من قبل القاضي الآمر بالوساطة بما لا يتجاوز مبلغ مائتي دينار أردني يلتزم المدعي بدفعها له، ويعتبر هذا المبلغ من ضمن مصاريف الدعوى[2]، فيما تركت بعضها هذا الأمر لاتفاق أطراف النزاع و الوسيط كأصل عام كالمشرع الفرنسي[3].

---

[1]–م 12 من المرسوم التنفيذي100/09.

[2]–م 09 من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية لدولة الأردن رقم 12 لسنة 2006 ،المؤرخ في 02 فيفري 2006 ج ر، العدد 4751، المؤرخة في 16 مارس 2006.

2006

[3]– خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 249.

كما أجازت م 12 من المرسوم التنفيذي 100/09 للوسيط القضائي أن يطلب من القاضي تسبيقا على أن يخصم من أتعابه النهائية، وانتقد البعض هذه المادة ويرون أنها جاءت في غير محلها، ذلك أن الوسيط لا يمكنه أن يعود للقاضي ليطلب منه إصدار أمر قضائي للأطراف لدفع تسبيق قضائي قبل مباشرة مهامه، وفي ذلك تعطيل ومضيعة لآجال مباشرة الوساطة، وكان يستحسن تحديد مقدار التسبيق القضائي الذي يلزم بدفعه الأطراف[1].

مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد في هذا النص الجهة التي يودع على مستواها أتعاب الوسيط القضائي، وكذا التسبيقات « التي تعد بمثابة تعويض للحد الأدنى للجهد المبذول للرفع من معنويات الوسيط القضائي»[2].

بالإضافة إلى الحقوق المالية التي يتمتع بها الوسيط القضائي، يملك أيضا حرية الإنسحاب من الوساطة القضائية وهذا ما ذهبت إليه م 1/1002 من ق إ م وإ « يمكن للقاضي في أي وقت إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو من الخصوم».

تعتبر هذه أهم الحقوق التي منحها المشرع الجزائري للوسيط القضائي لممارسة مهام الوساطة القضائية، في مقابل الالتزامات التي قيده بها لضمان فاعلية الوساطة القضائية التي أقرها وأدرجها ضمن قانون الإجراءات المدنية « نتيجة الصعوبات التي واجهت الهيئات القضائية في الاضطلاع بهذه المهمة»[3].

من التزامات الوسيط القضائي الحياد والاستقلالية وهذا ما أكدت عليه م 3/998 من ق إ م و إ لأن الغرض من مهمته هو الوصول إلى حل يرضي جميع أطراف النزاع[4]، لذلك لابد أن يكون غير مائل لا يمنه ولا يسره لصالح أي طرف أو ضد

---

[1]– الأخضر قوادري، مرجع سابق، ص150.

[2]–نفس المرجع، ص150.

[3]– قاضي أنيس فيصل ، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسه في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام ، فرع المؤسسات الإدارية و السياسية ، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2009/ 2010، ص 176.

[4]– دليلة جلول، مرجع سابق ، ص 74.

الطرف الآخر[1]، ولأجل ذلك اشترط فيه المشرع حسن السلوك و الإستقامة و النزاهة كما سبق ذكرها.

وكذلك من التزاماته حفظ السر اتجاه الغير طبقا لنص م 1005 التي نصت على أن « يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير»، لأنه بحكم طبيعة عمله يطلع على تفاصيل ووثائق تخص أطراف الخصومة وتتعلق بهم دون غيرهم، وشأنه في ذلك شأن جميع الأشخاص الذين تتطلب طبيعة مهامهم الإطلاع على أسرار الغير كالخبراء[2]،والتي رتب عليها المشرع جزاء في حالة الإخلال بهذا الإلتزام، نستشفه من خلال النص التالي «يعاقب بالحبس من شهر إلى 6 أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم في القانون إفشاءها وصرح لهم بذلك».[3]

كما تناول المرسوم التنفيذي رقم 100/09 بعض الالتزامات في المواد 11و 13 و 14 وهي إلتزام الوسيط بآداء مهمته دون أي تهاون ورتب جزاء الشطب في حالة إخلاله بهذا الالتزام، كما ألزمه بإخطار القاضي بأي مانع من الموانع التي سبق ذكرها والتي يمكن أن تشكل مساسا بالحياد و الاستقلالية التي أكد عليها المشرع الجزائري وأخيرا التزام الوسيط بأن يمتنع عن الحصول على أتعاب غير تلك التي حددها القاضي الذي عينه،وذلك تحت طائلة الشطب واسترجاع المبالغ المقبوضة بغير حق بهدف حماية الوسيط القضائي من تأثير الأطراف على مهمته[4].

---

[1]– الأخضر قوادري، مرجع سابق، ص115.

[2]– دليلة جلول، مرجع سابق ، ص49.

[3]– م 301 من القانون رقم 04/82 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 ،المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ،ج ر، العدد7 المؤرخة في16 فيفري 1982 .

[4]– سوالم سفيان، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 491.

فلابد إذن من الجد و الإخلاص و التفاني فيما كلف به وتصدى له طواعية فالوسيط هنا لا يحاسب على ضمانه نتائج التوفيق بين الخصوم، لأن الحلول ليست بيده بل بيد أطراف النزاع ولكن ذلك لا يجب أن يكون عذرا للتقاعس عن مهامه، بل سيكون تقييمه إيجابيا أو سلبيا بقدر مردوده ونتائجه[1].

الفرع الثاني: إجراءات الإنتساب للوسطاء القضائيين

بعد توفر الشروط التي سبق ذكرها يمكن التسجيل ضمن قائمة الوسطاء القضائيين ولكن بعد اتباع الإجراءات التي حددها المرسوم التنفيذي 09/ 100 في المواد من 04 إلى 14 منه والتي تتمثل في تقديم طلب التسجيل (أولا)، ثم أداء اليمين (ثانيا).

أولا: تقديم طلب التسجيل.

يوجه طلب التسجيل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر إقامة المترشح، وبالتالي لا يجوز له التسجيل إلا في دائرة اختصاص المجلس القضائي مقر إقامته وهذا ما أكدته م 05 ،وفي حالة عدم الإلتزام بهذا الشرط تعرض المترشح للشطب[2].

ويرفق هذا الطلب بملف يشمل الوثائق التالية:

1-مستخرج صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 03) لا يزيد تاريخه عن 03 أشهر.

2- شهادة الجنسية.

3- شهادة تثبيت مؤهلات المترشح عند الإقتضاء.

4-شهادة الإقامة[3].

---

[1]- الأخضر قوادري، مرجع سابق، ص 152.

[2]- م 2/4 من المرسوم التنفيذي رقم 09/ 100.

[3]- م 06 من المرسوم التنفيذي رقم 100/09.

وقد حدد المشرع هذه الوثائق على سبيل الحصر، وبالتالي أي ملف لا يضم هذه الوثائق إضافة إلى الطلب يعتبر لاغيا « ولقد ضمن المشرع هذه الوثيقة الثالثة بشرط الإقتضاء نظرا لأن هناك الكثير من المجالات التي يتم خلالها إجراء الوساطة تتطلب إثبات الكفاءة والخبرة»[1].

وبعد ذلك يحول النائب العام الملف بعد إجرائه تحقيقا إداريا إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي لجنة الإنتقاء لدراسة الطلبات و الفصل فيها[2]، حيث تتشكل هذه اللجنة التي تجتمع بمقر المجلس القضائي من:

أ-رئيس المجلس القضائي رئيسا.

ب- النائب العام.

ج- رؤساء المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي المعين.

ويجوز للجنة أن تستدعي أي شخص يمكنه أن يفيدها في أداء مهامها، ويتولى رئيس أمانة ضبط المجلس القضائي أمانة اللجنة[3].

ترسل بعد ذلك القوائم إلى وزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليها وذلك بموجب قرار حسب ما جاء في م 09 من المرسوم.

ثانيا: أداء اليمين.

قبل ممارسة الوسيط القضائي لمهامه أمام المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه يقوم بتأدية اليمين الآتية:

« أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أكتم سرها وأن أسلك في كل الظروف سلوك الوسيط القضائي النزيه والوفي لمبادئ العدالة، والله على ما أقول شهيد»[4].

---

[1]- دليلة جلول، مرجع سابق، ص68.

[2]- م 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09/ 100.

[3]- م 08 من المرسوم التنفيذي رقم 100/09.

[4]- م 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09/ 100.

وبعد أداء القسم يصبح الوسيط القضائي مؤهلا لأداء مهامه في حالة تعيينه من طرف القاضي الآمر بالوساطة، وهو ما سنتناوله لاحقا في مراحل الوساطة.

المطلب الثاني: شروط الوساطة القضائية ومراحلها

قبل إعمال الوساطة القضائية لتسوية منازعات المادة الإدارية وديا لابد أن تتوفر بعض الشروط ، لذا سنتطرق أولا لشروط الوساطة القضائية في المادة الإدارية (الفرع الأول)، ثم مراحلها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط الوساطة القضائية

إن عرض الوساطة القضائية على أطراف النزاع إجراء وجوبي يجب على القاضي القيام به، ولكن قبل ذلك عليه أن يتأكد من توفر بعض الشروط هي قبول الدعوى شكلا (أولا)، وملائمة المنازعة الإدارية لإجراء الوساطة القضائية (ثانيا)، وموافقة الأطراف (ثالثا).

أولا: قبول الدعوى شكلا .

يشترط في عرض القاضي لإجراء الوساطة القضائية على أطراف الخصومة أن يتأكد من قبول الدعوى شكلا، فلا يمكن أن تشكل الطرق البديلة ذريعة لمخالفة القواعد الإجرائية للخصومة القضائية المتعلقة بالنظام العام ،أي تلك المتعلقة بالاختصاص النوعي وتلك المتعلقة بالصفة والمصلحة وأهلية طرفي النزاع[1]، وبالتالي لا تعرض الوساطة إلابعد التأكد من قبول الدعوى شكلا لتفادي أي إشكال قد يطرح مستقبلا خاصة في مرحلة تنفيذ محضر الاتفاق والناتج عن عملية الوساطة[2].

وإذا لم يحترم هذا الشرط فقد يجد القاضي نفسه أمام ملف غير مقبول شكلا أو غير مؤسس موضوعا، وفي ذلك مضيعة وهدر للوقت[3].

---

[1]– بشير محمد، مرجع سابق، ص 78.

[2]– ذيب عبد السلام، مرجع سابق ، د ت ص.

[3]– الأخضر قوادري، مرجع سابق، ص152.

ثانيا: ملائمة المنازعة الإدارية لإجراء الوساطة القضائية.

بما أن المنازعة الإدارية خصومة قائمة بين طرفين أحدهما الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية حيث يتميز هذا الشخص بمباشرة هذا النشاط من أجل الصالح العام وعن طريق الأموال العامة[1]، وبالتالي فإن موضوع المنازعة الإدارية في كثير من الأحيان له صلة بالمصلحة العامة كالوظيفة العامة و الصفقة العمومية ، وهو ما يجعل للمنازعة طابعا خاصا[2].

رغم هذه الخصوصية يجوز للقاضي عرض الوساطة القضائية على أطراف المنازعة الإدارية، ولكن عليه مراقبة توفر النظام العام في المنازعة المعروضة عليه[3] والتي تنصرف إلى منازعات القضاء الكامل (دعاوى التعويض)، دون دعاوى الإلغاء[4] أي التي تهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية،[5] وبالتالي تظهر آليات الوساطة في مجالات خاصة تكون فيها الإدارة طرفا فيها كما هو الشأن في مسائل الوظيف العمومي. [6]

وحتى تكون المنازعة الإدارية ملائمة لإجراء الوساطة لابد من توفر شرطين هما:

*ألا تكون مخالفة للنظام العام.

*أن تكون من منازعات القضاء الكامل أي لا يمكن أن نتصور إجراء الوساطة القضائية في دعاوى التفسير أو فحص مدى المشروعية.

---

[1]– شفيقة صاولة، مرجع سابق ، د ت ص.

[2]– عمار بوضياف، مرجع سابق، ص. ص15، 16.

[3]–شفيقة صاولة، مرجع سابق ، د ت ص.

[4]–علاوة هوام، مرجع سابق ، ص 251.

[5]– محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، د ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2016 ص 49.

[6]–قاضي انيس فيصل، مرجع سابق، ص179.

ثالثا: موافقة أطراف النزاع .

حسب نص م 994 من ق إ م وإ لا تعقد الوساطة القضائية إلابعد موافقة طرفي المنازعة الإدارية، وبالتالي تعتبر الموافقة شرطا لصحة الوساطة القضائية ،ونشير هنا إلى أن النص القانوني لا يفصح عما إذا كانت الموافقة المطلوبة تشمل القبول بعملية الوساطة القضائية فقط أم تشمل القبول بشخص الوسيط كذلك، وفي هذا هناك من يقول أن الموافقة شاملة[1].

وأغلب التشريعات المقارنة أعطت لأطراف الخصومة الحرية اللازمة لاختيار الوساطة القضائية دون الزامهم بأي إكراه قانوني يفرض عليهم ضرورة اللجوء إليها سواء قبل عرض النزاع على أنظار القضاء أو بعده لأنه يتماشى مع الطبيعة الودية للوساطة ويمس في العمق مبررات إعتمادها كوسيلة من الوسائل البديلة للطرق القضائية في فض المنازعات، لأن الإلزام القانوني بالوساطة القضائية يعد مناقضا للحق في التقاضي[2].

ونذكر على سبيل المثال القانون الأردني الذي نص « أن لقاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح، وبعد الإجتماع بالخصوم أو وكلائهم القانونيين، إحالة النزاع بناء على طلب أطراف الدعوى أو بعد موافقتهم إلى قاضي الوساطة أو إلى وسيط خاص لتسوية النزاع وديا، وفي جميع الأحوال يراعي القاضي عند تسمية الوسيط اتفاق الطرفين ما أمكن»[3].

كما لا يشترط في الوساطة القضائية استغراقها لكل النزاع، فإذا تبين للقاضي المختص بأنه يمكن لأطراف الخصومة الاتفاق على شق معين متى كان موضوع النزاع قابل للتجزئة، فله أن يعين وسيطا يكلف بالتوفيق بينهم في هذا الشق[4].

---

[1]– تراري ثاني مصطفى، مرجع سابق، ص 561.

[2]– أنظر تقرير الجمعية المغربية حوار، المتعلق بأشغال المائدة المستديرة حول موضوع الوساطة القضائية أي نموذج أمثل للمغرب، د ت ص، متاح على الموقع: www.Merocdroit.com ، تاريخ الإطلاع 26 حانفي.2017.

[3]– م03 من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية لدولة الأردن رقم 12 لسنة 2006.

[4]– عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 526.

وللإشارة فإنه في حالة التسوية الجزئية للنزاع بإمكان كل طرف أن يتقدم للمحكمة للنظر في ما بقي من النقاط[1].

الفرع الثاني: مراحل الوساطة القضائية

انطلاقا من أن الوساطة القضائية هي وسيلة بديلة وضعها المشرع بين أيدي أطراف الخصومة للمحافظة على العلاقات الودية بينهما، يفرض علينا التطرق بشيء من التفصيل لشتى مراحلها، ابتداءا من عرض الوساطة وقبول الأطراف لها (أولا)، ثم تعيين الوسيط القضائي ومباشرة مهامه (ثانيا)، وعقده الجلسات (ثالثا)، إلى غاية رجوع القضية إلى الجلسة (رابعا).

أولا: عرض الوساطة وقبول الأطراف لها.

تباشر إجراءات الوساطة القضائية بعد رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة، حيث تبدأ الخصومة بالمطالبة القضائية وبعد قيد عريضة الدعوى في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان تاريخ أول جلسة يتم تبليغ المدعي عليه بها، وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2].

توجب م 994 من ق إ م و إ على القاضي عرض الوساطة على الخصوم بمناسبة النزاع المطروح عليه، لكن هذا النص القانوني لم يفصح عن توقيت عرض الوساطة إن كان في بداية الدعوى أو خلال إجراءاتها، ولكن بالعودة إلى أهداف الوساطة القضائية يتبين أنه لا فائدة من إجرائها بعد احتدام الخصام وتعقد الإجراءات [3]، وبالتالي فهو إجراء أولي يتعين على القاضي القيام به من أول جلسة وقبل أي إجراء آخر يخص

---

[1]– عمر زاهي،" الطرق البديلة لحل النزاعات"، مجلة المحكمة العليا، العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات ج2 ، قسم الوثائق، الجزائر، 2008 ، ص 585.

[2]– سوالم سفيان، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص 484.

[3]– زيري زهية، مرجع سابق، ص91.

موضوع الدعوى[1]، أي بعد انعقاد الجلسة وقبل الدخول في الموضوع يقوم القاضي بعرض إجراء الوساطة القضائية على طرفي النزاع[2].

ولا تعرض الوساطة إلا بعد التأكد من قبول الدعوى شكلا وموضوعا كما سبق ذكره لتفادي أي إشكال قد يطرح مستقبلا.

حتى وإن كان عرض الوساطة القضائية إجراء وجوبي، فإن إعماله يتوقف على قبول الأطراف له، أما في حالة الرفض يشير إلى ذلك في الحكم الصادر في النزاع إلى أنه قام بما هو واجب عليه لكن الخصوم رفضوا ذلك[3].

ويثار هنا إشكال إغفال القاضي عرض إجراءات الوساطة القضائية على طرفي النزاع وواصل في الفصل في الدعوى إلى غاية صدور الحكم، خاصة وأن المشرع الجزائري لم يتناول هذه الجزئية من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فهناك من يرى أنه لا يترتب على هذا الإغفال أي بطلان لأن المشرع لم يتبع هذا الالتزام بأي جزاء في حالة مخالفته[4]، وهناك من يرى أنه في حالة مواصلة القاضي النظر في الدعوى رغم قبول الأطراف لإجراء الوساطة القضائية وأغفل ذلك بإمكان قضاة الإستئناف تدارك ذلك السهو[5]، ولكن من الصعوبة حدوث ذلك لأنه من غير المتصور قبول الطرف الذي صدر القرار القضائي لصالحه اللجوء إلى إجراء الوساطة القضائية بعد الطعن بالإستئناف ضد القرار[6].

---

[1]– دريدي شنيتي ، مرجع سابق، ص81.

[2]– سوالم سفيان، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص 484.

[3]– عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 525.

[4]–نفس المرجع ، ص 525.

[5]– ذيب عبد السلام، مرجع سابق، د ت ص.

[6]– خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الاداري في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص 266.

ثانيا: تعيين الوسيط القضائي ومباشرته لمهامه.

لا يمكن للقاضي تعيين وسيط قضائي إلا في حالة قبول الخصوم لهذا الإجراء ويتم اختيار الوسيط بموجب أمر من ضمن قائمة الوسطاء القضائيين المعتمدة من قبل وزارة العدل على مستوى كل مجلس قضائي.

وفي حالة الضرورة يمكن للقاضي أن يعين وسيط غير مسجل في القائمة المعتمدة وفي هذه الحالة يجب على الوسيط المعين أن يؤدي اليمين المنصوص عليها في م 10من المرسوم التنفيذي 10/09 أمام القاضي الذي يحرر محضر بذلك يودع الأصل بأمانة الضبط، وتودع نسخة منه بملف القضية.

مع الإشارة إلى أنه يمكن اختيار وسيط قضائي خارج اختصاص المجلس المعين به استثنائيا[1].

1_مضمون أمر التعيين:

يجب أن يتضمن الأمر القاضي بتعيين الوسيط القضائي ما يلي:

أ_موافقة الخصوم.

ب- تحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته وتاريخ رجوع القضية إلى الجلسة[2]، على أن تتجاوز مدة الوساطة 3 أشهر[3].

ج-تحديد ما إذا كان إجراء الوساطة يخص النزاع أو جزء منه.

د-ذكر اسم ولقب وعنوان الوسيط[4].

---

[1]- م 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10/09.

[2] -م 999 من القانون رقم 09/08.

[3] -م 996 من القانون رقم 08 /09.

[4] -دريدي شنيتي، مرجع سابق، ص82

2_تبليغ أمر التعيين للوسيط والخصوم:

يقوم أمين الضبط بتسليم نسخة منه للخصوم والوسيط بمجرد النطق به من قبل القاضي، وفي حالة موافقة الوسيط يخطر القاضي بذلك دون أي تأخير ليدعوا الخصوم إلى أول لقاء كما جاء في م 1000 من ق إ م و إ.

مع الإشارة إلى أن تعيين القاضي للوسيط لا يشكل تكليف ملزما له وإنما الأمر متروك لموافقته[1] رغم أن المشرع الجزائري لم يتناول حالة رفض الوسيط القيام بالمهمة المسندة إليه، غير أن هناك من يرى إعتماد القاضي ما هو مقرر بالنسبة للخبراء من حيث الاستبدال[2].

لم يتطرق المشرع الجزائري في النصوص المنظمة للوساطة القضائية لإمكانية تعيين أكثر من وسيط في آن واحد، مع أن هناك من الفقهاء من يرى أنه لايوجد مانع قانوني في ذلك إذا كانت المسألة متعلقة بنزاع معقد ويتطلب عمل عدد من الوسطاء معا وتحت رقابة القاضي[3]، كما للقاضي تعيين وسيط يتولي التوفيق بين الأطراف في شق معين إذا كان موضوع النزاع قابلا للتجزئة[4]، كأن يتضمن النزاع المطالبة بفسخ العقد الإداري مع التعويض فتتبع إجراءات الوساطة فيما يتعلق بالشق الثاني من النزاع بينما تتبع إجراءات الخصومة في الشق الأول منه.

وحتى نضمن نجاعة الوساطة في المنازعات الإدارية لابد أن يحسن القاضي اختيار الوسيط من حيث تخصصه وإلمامه بخصوصيات المنازعة المطروحة أمامه[5] لأن الوسيط القضائي يؤدي دور الموفق بين ممثل الإدارة وخصومها[6]، وبالتالي عليه قبول

---

[1] –سفيان سوالم، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص493.

[2] –عبد الرحمان بربارة ، مرجع سابق ، ص529.

[3] –ذيب عبد السلام ، مرجع سابق، د ت ص.

[4] –م 995 من القانون رقم 08 /09.

[5] –شفيقة صاولة، مرجع سابق، د ت ص.

[6] –خلاف فاتح ، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص271.

الوساطة في حدود اختصاصه وإلمامه بالنزاع وخصوصياته[1] لاسيما أن المنازعات الإدارية تتطلب قدرا كبيرا من المعارف والخبرات القانونية في المادة الإدارية[2]، نظرا لأن أحد أطرافها حسب ما جاء في المادتين 800 و 801 من ق إ م و إ هي الدولة أو الولاية أو البلدية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وبالتالي التفاوت في المراكز القانونية.

ثالثا: جلسات الوساطة.

لم يحدد المشرع الجزائري إجراءات معينة يجب اتباعها أثناء جلسات الوساطة فهي ممارسة حرة من طرف الوسيط ،حيث يقوم بالإطلاع على ملف الدعوى، وإذا استلزم الأمر يقوم بنسخ الأوراق التي يرتكز عليها في فهم النزاع، ليبدأ دراسة القضية بتأني والوقوف على طلبات المدعي ودفوعات المدعي عليه ليتصل بعد ذلك بأطراف النزاع بعد حصوله على عناوينهم وأرقام هواتفهم عن طريق الملف أو وكلائهم القانونيين في القضية[3].

بعد ذلك يعقد أولى جلساته مع أطراف النزاع، وتكون مشتركة أو انفرادية[4] لأن الوسيط حر في أن يلاقي الخصوم بصورة انفرادية، والمعلومات المبلغة أثناء هذا اللقاء لا يمكن البوح بها للخصوم الآخرين دون إذن صريح من مصدر تلك المعلومات[5].

غير أن هناك من يرى أنه حسب الممارسة العملية لا للوسيط القضائي الحق في الانفراد بأحدهما دون الآخر حتى يكون هناك شفافية ولضمان نزاهته وحياده[6].

---

(1) –شفيقة صاولة ، مرجع سابق، د ت ص.

(2) –خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص275.

(3) –دريدي شنيتي، مرجع سابق، ص،ص93،94.

(4) –سوالم سفيان ، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص493.

(5) –عمر زاهي ، مرجع سابق ، ص593.

(6) –تراري ثاني مصطفى، مرجع سابق ، ص563.

يعمل الوسيط القضائي خلال هذه الجلسات أولا على ابراز أهمية الوساطة كأحد الطرق البديلة لفض المنازعات وشرح إجراءاتها، ودوره والتأكيد على مبدأ سرية الإجراءات، ثم يبدأ في الإستماع لأطراف الخصومة ومنحهم الوقت الكافي للتعبير عن وجهة نظرهم حيال القضية وتحديد نقاط الإختلاف وأسباب نشوئها ومدى تأثيرها على كل طرف[1] ثم يحدد مصالح كل طرف على نحو يسمح للأطراف الأخرى تفهمها[2] ويتخذ كل ما يراه مناسبا من توجيه ملاحظات أو أسئلة شفوية[3]، لتقريب وجهات نظرهم ومحاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من ايجاد حل للنزاع[4]، دون أن يقترح أو يفرض عليهم هذا الحل، وإنما يتركهم يتوصلون إلى النتيجة المرجوة بمحض إرادتهم[5] كما يحق له وبعد موافقة الخصوم سماع أي شخص يقبل ذلك، ويرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع وله أن يخطر القاضي بأي معوقات قد تواجهه[6].

وفي حالة توصل أطراف المنازعة الإدارية إلى نقطة مشتركة بشأن النزاع يعمل الوسيط القضائي على تحفيزهم من أجل قبولها[7]، مع التأكد من أن الحل الذي توصلوا إليه مبني على حسن النية وبمحض إرادتهم وأن لا يخالف حقوقهم الأساسية أو النظام العام[8] ، وبإمكان ممثليهم ومستشاريهم أن يحضروا الجلسات شرط احترام الطابع السري للوساطة القضائية[9]، التي تعبر عن مميزات الوساطة القضائية.

---

(1) –دريدي شنيتي ، مرجع سابق ، ص95.

(2) –ذيب عبد السلام، مرجع سابق ، د ت ص.

(3) –دريدي شنيتي، مرجع سابق ، ص95.

(4) –م 994 من القانون رقم 09/08.

(5) –ذيب عبد السلام، مرجع سابق، د ت ص.

(6) –م1001 من القانون رقم 09/08.

(7) –خلاف فاتح ، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص302.

(8) –ذيب عبد السلام ، مرجع سابق، د ت ص.

(9) –دليلة جلول، مرجع سابق ، ص43.

ويجب على الوسيط القضائي التقيد بالآجال المحددة للوساطة القضائية وهي 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة حسب م 996 من ق إ م و إ.

لم يحدد المشرع الجزائري تاريخ بداية حساب آجال الوساطة، ولكن هناك من يرى أن الآجال يبدأ سريانها من يوم النطق بالأمر القاضي بتعيينه وليس من يوم تبليغه[1]،ولكن يبدو من خلال الممارسة أن غالبية القضاة يعتدون بتاريخ أول جلسة وساطة لبداية حساب مدة 3 أشهر[2].

بالرجوع إلى النصوص المنظمة لعملية الوساطة القضائية نجدها لم تحدد أيضا مكان انعقاد جلسات الوساطة ،غير أنه يمكن للقاضي أو الوسيط اختيار المكان الذي يريانه ملائما[3]، المهم أن يكون هذا المكان محايد[4]، لأن للوساطة يجب أن لا تتقيد بشكليات كثيرة ومعقدة لأن الهدف منها الوصول إلى حلول النزاع في ظروف ترضي أطراف الخصومة، وتحترم إرادتهما بما في ذلك مكان إجرائها[5]، والبعض يرى أن طبيعة القضية تستوجب أن يكون للوسيط مقر محدد في شكل مكتب معروف[6].

أما في الدول الانجلوسكسونية والفرنكفونية كإنجلترا وفرنسا يقوم الوسيط بعد استشارة أطراف النزاع بتحديد الجدول الذي بموجبه سيقدم كل طرف للطرف الآخر عرضا ملخصا عن النزاع، ومصالح هذا الطرف واحتجاجاته حول النزاع ووضعيته الحالية، وكل معلومة أو وثيقة يعتبرها ضرورية للوساطة لتحديد المسائل المنازع فيها[7].

---

(1) –الأخضر قوادري ، مرجع سابق ، ص118.

(2) – خلاف فاتح، مكانة الوساطة في تسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص291.

(3) –ذيب عبد السلام، مرجع سابق ، د ت ص.

(4) –خلا ف فاتح، مكانة الوساطة في تسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص288.

(5) –أحمد محمد علي، مرجع سابق، ص9.

(6) –الأخضر قوادري، مرجع سابق ، ص122.

(7) –دليلة جلول ، مرجع سابق ، ص. ص42،43.

بالنسبة للقانون الأردني يشترط لإنعقاد جلسات الوساطة حضور أطراف النزاع بالإضافة إلى وكلائهم القانونيين حسب مقتضى الحال، وإذا كان أحد أطراف النزاع شخصا معنويا يشترط حضور شخص مفوض من غير الوكلاء القانونيين من إدارته لتسوية النزاع[1]. وهو الأمر الذي أغفله المشرع الجزائري.

رابعا: العودة إلى الجلسة.

تنتهي جلسات الوساطة في النزاع الإداري بإحدى النتيجتين[2] إما توصل المتنازعين إلى اتفاق وصلح، فيحرر الوسيط محضر بذلك يضمنه محتوى الاتفاق ويوقعه الخصوم،[3] وإما أن يفشل المتنازعين في تسوية النزاع ويحرر أيضا محضرا بذلك، وفي كلتا الحالتين يخطر القاضي بذلك كتابيا[4]، وترجع القضية إلى الجلسة ويستدعي الوسيط والخصوم إليها عن طريق أمين الضبط[5]، في التاريخ المحدد لها مسبقا حسب م 2/1003 من ق إ م و إ.

في حالة الاتفاق يراقب القاضي في إطار مصادقته على محضر الاتفاق الإدعاءات المقدمة ضد الإدارة العامة التي كانت أساس هذا الاتفاق هل هي مؤسسة أم لا؟ كما يراقب مدى مطابقته للنظام العام، لاسيما أن أغلب قواعد القانون الإداري من النظام العام[6]، ويعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا وفق م 1004 من ق إ م و إ.

---

(1) –م 05 من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية لدولة الأردن رقم12 لسنة 2006.

(2) –خلاف فاتح ، مكانة الوساطة في تسوية النزاع الإداري في الجزائري ، مرجع سابق ، ص287.

(3) – م 1003 من القانون رقم 09/08.

(4) – م1002 من القانون رقم 09/08.

(5)–« يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا»

(6)–شفيقة صاولة ، مرجع سابق، د ت ص.

أما في حالة عدم الاتفاق ترجع القضية للجدول ويستأنف القاضي السير في إجراءات القضية لغاية صدور حكم نهائي وهذا ما نظمته م 1002 من ق إ م و إ.

وهنا يطرح التساؤل هل يمكن التراجع عن محضر الاتفاق.

لقد اختلفت الآراء الفقهية حول ذلك، فهناك من أجاز التراجع عن محضر الاتفاق بعد توقيعه أمام الوسيط ولا يمكن الإحتجاج به في الدعوى، وهناك من يرى أنه لا يمكن للطرف الذي وقع على محضر الاتفاق دون ضغط أو تدليس الرجوع فيه طالما أن المشرع اعتبره سندا تنفيذيا بعد المصادقة عليه من قبل القاضي، وحجية محضر الاتفاق لا تتعدى أطراف النزاع[1].

المبحث الثاني: آثار الوساطة القضائية وبعض تطبيقاتها

قد يؤدي تطبيق الوساطة القضائية إلى إنهاء النزاع بصورة نهائية، كما قد تفشل ولا تحقق النتائج المرجوة منها، لذا سنتناول آثارها سواء في حالة نجاحها أو فشلها (المطلب الأول) ثم بعض تطبيقاتها على الرغم من أن هناك بعض التشريعات التي اقتصرت تطبيقها على المنازعات المدنية و التجارية دون الإدارية ، بل أن هناك قوانين مقارنة لم تأخذ بها حتى الآن رغم انتشارها لاسيما الدول العربية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آثار الوساطة القضائية

عالج قانون الإجراءات المدنية والإدارية آثار الوساطة القضائية سواء في حالة نجاحها في إنهاء النزاع القائم بين الخصوم، أو إذا كان الفشل مآلها لذا سنتعرض للحالتين نجاح الوساطة القضائية (الفرع الأول) فشل الوساطة القضائية (الفرع الثاني).

[1] –عروي عبد الكريم، مرجع سابق،ص115.

الفرع الأول: نجاح الوساطة القضائية

تكلل الوساطة القضائية بالنجاح إذا توصل أطراف النزاع إلى اتفاق يحرره الوسيط ويصادق عليه القاضي الآمر بالوساطة، لذا سنتناول مضمون محضر الاتفاق (أولا) ثم المصادقة عليه (ثانيا).

-أولا: مضمون محضر الاتفاق.

بمجرد توصل الأطراف (ممثل الإدارة وخصمها) إلى تسوية ودية لموضوع النزاع القائم بينهما يحرر محضر الاتفاق من قبل الوسيط[1]. متضمنا إسم ولقب وعنوان الخصوم ومحتوى البنود المتفق عليها بصفة واضحة ودقيقة وشاملة، ثم يقوم بالتوقيع عليه رفقة الخصوم[2].

ولابد ألا يتعارض محضر الاتفاق مع المبادئ العامة للقانون الإداري كعدم جواز التصرف في المال العام، أو الاتفاق على مسائل خاصة بالمشروعية أو التفاوض حول حجية الشيء المقضي فيه أو التنازل عن الإختصاص[3].

ولم يحدد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 الشكل الذي يجب أن يفرغ فيه محضر الاتفاق، ولم تشر م 1003 إلى البيانات التي يجب أن يتضمنها ماعدا محتوى الاتفاق وتوقيع الوسيط و الخصوم.

وبإستعراض محاضر اتفاق الوساطة القضائية بالجزائر نجدها تتضمن البيانات التالية:

1-الجهة القضائية التي رفعت القضية أمامها.

---

[1]- م 1003 من القانون رقم 08/ 09.

[2]- دريدي شنيتي، مرجع سابق، ص 84.

[3]- شفيقة صاولة، مرجع سابق، د ت ص.

2- اسم ولقب وعنوان الوسيط القضائي.

3- أسماء و ألقاب الخصوم وعنوانهم وممثليهم عند الإقتضاء.

4- مضمون الاتفاق.

5 -تاريخ تحرير محضر الاتفاق.

6- توقيع وختم الوسيط القضائي.

7- توقيع وبصمة الخصوم[1].

ثم يقوم الوسيط بإيداعه كتابه ضبط الجهة القضائية التي رفعت القضية أمامها دون أن يحدد المشرع الجزائري تاريخ للإيداع يجب على الوسيط التقيد به.

ثانيا: المصادقة على محضر الاتفاق.

بعد تحرير محضر الاتفاق وإيداعه لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المعنية ترجع القضية للجدول في التاريخ المحدد لها في أمر التعيين، ليقوم القاضي بالمصادقة عليه بموجب أمر غير قابل لأي طعن[2]، ولكن بعد التأكد من أن الإدعاءات المقدمة ضد الإدارة و التي كانت أساس هذا الاتفاق مؤسسة وغير مخالفة للنظام العام[3].

فمصادقة القاضي على محضر الاتفاق تجعل منه سندا تنفيذيا حسب م 1004 من ق إ م و إ [4]، ويحوز نفس حجية الحكم القضائي طبقا لل م 8/600

---

[1]- خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص303.

[2]- م 1004 من القانون رقم 09/08.

[3]- شفيقة صاولة، مرجع سابق ، د ت ص.

[4]-« لايصلح للتنفيذ الجبري إلا بعد أن يمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لل م 601 من ق إ م و إ ».

من ق إ م و إ[1]،وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يمكن القول بأنه المصادقة تتم بموجب حكم لأنه لا يمكن تصور ما حكم فيه الخصوم بالإجماع بينهم أن يكون موضوع حكم آخر يصدره القاضي[2].

لذلك ذكر المشرع أن المصادقة تتم بموجب أمر قضائي، وتبرير ذلك أن القاضي في عملية الوساطة لا يشرف على الإجراءات كاملة خلافا للصلح ،لذلك لابد من صدور أمر ينهي الخصومة بالتصديق على محضر الوساطة[3].

الفرع الثاني: فشل الوساطة القضائية

قد تنتهي الوساطة القضائية بالفشل لتعذر وصول أطراف النزاع إلى اتفاق سواءا قبل نهاية المدة المحددة لها (أولا)، أو باستغراقها الآجال المحددة لها (ثانيا).

أولا: فشل الوساطة قبل نهاية الآجال.

قد تفشل الوساطة قبل استغراقها الآجال المحددة لها في الأمر القاضي بتعيين الوسيط إما بسبب تراجع أحد الخصوم عن قبول الوساطة، أو عدم حضور اللقاءات المحددة من طرف الوسيط أو لصعوبة التوفيق بينهم[4]، لذا أجاز قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي إنهائها في أي وقت بصورة تلقائية متى تبين له صعوبة مواصلتها، أو بمبادرة من الوسيط نفسه عن طريق طلب يتقدم به للقاضي، أو بمبادرة

---

[1]– هرادة عبد الكريم،" الصلح و الوساطة كبدائل جديدة لفض المنازعات القضائية في القانون الجزائري" ، نشره المحامين ، دورية تصدر عن منظمة محامي سطيف ، عدد 09 ، ماي 2009 ، د ت ص.

[2]– الأخضر قوادري ، مرجع سابق ، ص155.

[3]– بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق ، ص531.

[4]– دليلة جلول ، مرجع سابق، ص 50.

من الأطراف بنفس الإجراء[1]، دون أن يحدد المشرع الجزائري ما إذا كان المقصود بالخصوم اجتماع إرادتهم جميعا أو تكفي مبادرة أحدهم دون الآخر[2].

وقد تناولت هذه الحالة م 1002 من ق إ م و إ التي نصت على «يمكن للقاضي في أي وقت إنهاء الوساطة، بطلب من الوسيط أو من الخصوم.

يمكن للقاضي إنهاء الوساطة تلقائيا، عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها وفي جميع الحالات، ترجع القضية إلى الجلسة، ويستدعى الوسيط و الخصوم إليها عن طريق أمين الضبط».

وقد قرر المشرع جزاء إذا كان فشل الوساطة يعود إلى تهاون الوسيط في أداء مهامه متمثلا تحديدا في الشطب من قائمة الوسطاء القضائيين[3]،فيما لم يرتب أي جزاء إذا كان فشل الوساطة يرجع لسوء نية الأطراف أو عدم جديتهم ،على خلاف المشرع الأردني الذي ألزم الوسيط بتقديم تقرير إلى القاضي يوضح فيه مدى التزام الأطراف ووكلائهم بحضور جلسات الوساطة، وفي حالة ثبوت فشل الوساطة بسبب تخلف أحد أطراف النزاع أو وكلائهم عن حضور جلسات الوساطة أجاز للقاضي فرض جزاءات مالية على ذلك الطرف أو وكيله[4].

ثانيا: فشل الوساطة بعد نهاية الآجال.

قد تنتهي الوساطة دون وصول أطراف النزاع إلى اتفاق بنهاية المدة المحددة لها نتيجة فشل الوسيط القضائي، وعدم قدرته على تسيير الحوار وتقريب آراء الأطراف، لذا يقع على القاضي المكلف بالنزاع الإنتقاء الجيد و المناسب للوسيط القضائي، ومراقبة

---

[1]– الأخضر قوادري، مرجع سابق، ص 120.

[2]– نفس المرجع ، ص 120.

[3]– م 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09/ 100.

[4]– م 07 من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية لدولة الأردن رقم 12 لسنة 2006.

دوره في العمل على إنجاح عملية الوساطة[1]،أو بسبب سوء نية أطراف النزاع وعدم تعاونهم[2] واستجابتهم لتوجيهات الوسيط القضائي[3] أو إهمال متابعة إجراءات الوساطة سواء بعدم الحضور للجلسات أو إنعدام الجدية[4] لذلك لابد أن يتحلى الأطراف بالصدق وعدم اللجوء للوساطة لربح الوقت[5].

وفي كلتا الحالتين يحرر الوسيط محضر عدم اتفاق[6] محددا بدقة وبوضوح نقاط الإختلاف بين الطرفين و الصعوبات التي حالت دون الاتفاق مع ذكر أسباب ذلك بكل حياديه وموضوعية ونزاهة، كما يضمن رأيه كوسيط بين الخصوم[7]، ثم ترجع القضية إلى الجلسة ويستدعى الوسيط و الخصوم إليها عن طريق أمين الضبط وفقا لنص م 1002 من ق إ م و إ.

وعند انتهاء الوساطة يعيد الوسيط إلى كل طرف ما قدمه إليه من مذكرات ومستندات، ويمنع عليه الإحتفاظ بصورة عنها تحت طائلة المسؤولية القانونية وهو ما أشار إليه صراحة قانون الوساطة الأردني[8]. فيما أغفلة المشرع الجزائري مكتفيا بذكر التزام الوسيط بحفظ السر إزاء الغير[9].

---

(1)– دليلة جلول ، مرجع سابق ، ص 60.61.

(2)– خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص 309.

(3)– دليلة جلول، مرجع سابق، ص 61.

(4)– عبد الرحمان بربارة ، مرجع سابق، ص 531.

(5)– ذيب عيد السلام، مرجع سابق، د ت ص.

(6)– م 1003 من القانون رقم 09/08 « عند إنهاء الوسيط لهمته يخبرا القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه».

(7)– دريدي شنيتي، مرجع سابق، ص 97.

(8)– م 07 من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية لدولة الأردن رقم 12 لسنة 2006.

(9)– م 1005 من القانون رقم09/08.

ومما سبق ذكره نلاحظ أنه لا يترتب أي أثر سلبي على سير الدعوى القضائية في حالة فشل الوساطة القضائية، إذ ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبق حسب نص م 1003 من ق إ م و إ.

المطلب الثاني: فاعلية الوساطة القضائية وبعض تطبيقاتها

إن الوساطة القضائية هي الآلية الأشهر و الأكثر انتشارا من بين الوسائل البديلة في حل المنازعات[1]، إلا أن نجاحها وفعاليتها في المادة الإدارية يتوقف على مدى تضافر جهود جميع الأطراف ذات الصلة بها لاسيما القاضي الإداري في تفعيل تطبيقها و المساهمة في تطورها وانتشارها في المجتمع، لذا سنتعرض لدور أعضاء الوساطة في تفعيل تطبيقاتها (الفرع الأول) ثم بعض تطبيقاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دورأعضاء الوساطة القضائية في تفعيل تطبيقاتها

لضمان فاعلية الوساطة القضائية لابد من تضافر جهود كل أعضاء الوساطة إلى جانب الوسيط القضائي أساس هذه العملية، ومن أجل بيان هذا الدور ارتأينا التطرق إلى دور أطراف النزاع (أولا) ثم دور القاضي وسلطاته (ثانيا) ودور الوسيط (ثالثا) وأخيرا دور المحامي في ذلك (رابعا).

أولا: دور الأطراف في عملية الوساطة.

إن الوساطة القضائية « كالعقد يتم بإيجاب من القاضي، ويتوقف على إقترانه بقبول الأطراف»[2]، لذا يشكل رضا الأطراف جزءا مهما وأساسيا في هذه العملية، فقبولهم إجراء الوساطة يمنحهم فرصة للتفكير المنطقي والواقعي لعرض النزاع من جهة، واستيفاء الحقوق وتحصيلها بصورة اتفاقية لا تترك مكانا للضغائن و الأحقاد، وبالتالي المحافظة

---

[1]– علاوة هوام، مرجع سابق، ص227.

[2]– سلمى مانع، مرجع سابق، ص38.

على إستمرارية العلاقات الإجتماعية، وحتى المعاملات الإدارية مستقبلا من جهة أخرى[1].

كلما كان الحل المتوصل إليه نابعا منهم، ومعبرا عن قناعاتهم ومجسدا لإرادتهم باعتباره صناعة مشتركة بينهم[2]، لأنه العامل الأساسي في نجاح الوساطة يبقى الثقة التي يضعها أطراف النزاع في هذا الطريق البديل[3]، ومدى استيعابهم لجدوى هذه العدالة اللينة السريعة الفعالة[4]، لذا يطلب منهم الصدق، وعدم اللجوء إليها لربح الوقت[5]، لذا لابد أن يكونوا مهيئين للتنازل و التفاوض لإيجاد حل ودي[6]، لأن غياب الجدية يؤدي إلى فشل الوساطة وبالنتيجة ضياع الوقت و الجهد[7].

ثانيا: دور القاضي في عملية الوساطة.

لاشك في أن تفعيل الوساطة القضائية لحل المنازعات الإدارية، يتطلب ضرورة تدخل القاضي الإداري لتشجيع وتحفيز الخصوم على اللجوء إليها، وتذليل كل الصعوبات أمام تطورها وانتشارها[8] إذ يلعب القاضي دورا محوريا في نجاح الوساطة القضائية باعتباره الجهة التي يقع على عاتقها الإنتقاء الجيد و المناسب للوسيط القضائي[9] الذي لابد أن يتسم بسيرة وسلوك يدعوان إلى إحترام ما يصدر عنه، وأن يكون على دراية

---

(1)– دليلة جلول، مرجع سابق، ص52.

(2)– نفس المرجع، ص52.

(3)– ذيب عبد السلام، مرجع سابق ، د ت ص.

(4)– سوالم سفيان، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 497.

(5)– ذيب عبد السلام، مرجع سابق ، د ت ص.

(6)– شفيقة صاولة ، مرجع سابق ، د ت ص.

(7)– عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص531.

(8)– خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص 317.

(9)– دليلة جلول ، مرجع سابق ، ص 60.

بموضوع المنازعة[1] بأن يتمتع بقدر واسع من التأهيل و الكفاءة و الخبرة القانونية في المادة الإدارية[2]،ويجب على القاضي أن يوفر له البيئة الضرورية لإدارة عملية التفاوض و الحوار بين الأطراف في جو من الراحة [3]

إن تعيين الوسيط القضائي ليس معناه تخلي القاضي عن القضية، إذ يمكنه إتخاذ أي تدبير يراه مناسبا[4] كما يراقب سيرها ومدى التفاعل بين الأطراف، يقوم أيضا بمراقبة دور الوسيط في العمل على إنجاحها فيما هو غير متعارض مع النظام العام أو مبدأ المشروعية[5] لأن المادة الإدارية تختلف عن باقي المواد، مما يضفي على الوساطة الشرعية و المصداقية[6].

يملك القاضي صلاحية إنهاء الوساطة أو استبدال الوسيط طالما لم تتقدم عملية الوساطة ولم تحقق مبتغاها[7]، أو رأى بأن لا جدوى من إجرائها[8]. من خلال التأخر في إنجاز المهام عن الآجال المحددة بعد تمديدها حفاظا على حقوق المتقاضين، لأن نجاحها يخدم العدالة من جهة ، والقضاء من جهة أخرى في إنهاء النزاع، وتحفيف عبء القضايا المتراكمة على عاتقهم وعلى عاتق مصالح العدالة[9] لذا لابد على القاضي أن يتابع مجراها ونتائجها[10] من خلال رقابة محضر اتفاق الوساطة الذي توصل إليه أطراف

---

[1]– ذيب عبد السلام، مرجع سابق، د ت ص.

[2]– خلاف فاتح ، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص 320.

[3]– سوالم سفيان ، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص 496.

[4]– م 995 من القانون رقم 08/ 09.

[5]– دليلة جلول، مرجع سابق، ص61.

[6]– سوالم سفيان ، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص 495.

[7]– دليلة جلول ، مرجع سابق ، ص61.

[8]– م 1002 من القانون رقم 08/ 09.

[9]– دريدي شنيتي ، مرجع سابق، ص 118.

[10]– ذيب عبد السلام ، مرجع سابق ، د ت ص.

النزاع بأن لا يكون مخالفا للنظام العام، وأن الإدعاءات المقدمة ضد الإدارة مؤسسة فإذا رأى أنها غير مؤسسة يستبعد تنفيذ محضر المثبت للاتفاق [1].

ثالثا :دور الوسيط في عملية الوساطة.

بما أن الوسيط هو الحلقة الأساسية في عملية الوساطة[2]، لذا عليه قيادة عملية حل النزاع من خلال المحافظة على استمرار المناقشات البناءة،« وأن يكون آداة للواقعية بمساعدة الأطراف وحثهم على الإبتعاد عن المبالغة والتهويل والتحدث بطريقة تخاطب الواقع والمنطق وهو بالنهاية مبتكر لخيارات الحل والاتفاق والطرق المؤدية لها» [3].

يكمن الدور الإيجابي له من خلال سعيه لتغليب مصالح كلا الطرفين بالمساواة [4] وإقناعهم بالتنازلات الممكنة والتوفيق بينهما لتقريب وجهات نظرهم ودفعهما للوصول إلى تسوية تنهي نزاعهما بشكل ودي [5].

وعلى الوسيط أن يعمل أيضا على تحسين وتطوير عملية الوساطة بالتحسيس بأهميتها ببذل الكثير من الجهود في المجالات الإعلامية بكل أنواعها السمعية والبصرية والمرئية للتعريف بها لدى كل الفئات الشعبية[6] وعلى هذا الأساس فإن نجاح العملية والوصول إلى تسوية النزاع يتوقف على حسن اختيار الوسيط القضائي بتوافره على الشروط التي تضمن أهليته وكفاءته وحيدته[7].

---

[1]– شفيقة صاولة ، مرجع سابق، د ت ص.

[2]– دليلة جلول، مرجع سابق، ص 53.

[3]– سوالم سفيان، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص. ص 488، 489.

[4]–دليلة جلول، مرجع سابق، ص55.

[5]– دريدي شنيتي، مرجع سابق، ص 72.

[6]– نفس المرجع ، ص 113 .

[7]–سوالم سفيان ، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 496.

رابعا: دور المحامي في عملية الوساطة.

اشترط المشرع حسب نص م 826 من ق إ م و إ تمثيل أشخاص القانون الخاص بمحام أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة لأن النزاع في المادة الإدارية يتمتع بطابع خاص يفرض على رافع الدعوى أن يتمتع بمؤهلات قانونية[1]، فيما أعفى الدولة و الولاية و البلدية، و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من شرط تقديم العريضة بواسطة محام[2].

إن هذا الشرط يزيد من أهمية دور المحامي في توجيه موكله في إطار نظام الوساطة القضائية بهدف الوصول إلى تسوية ودية للنزاع، لأن مقدرة الخصوم على عرض وجهات نظرهم على نحو مقنع يتفاوتون فيه إلى حد بعيد[3].

تساهم الوساطة كحل بديل لتسوية المنازعات القضائية في تحويل دور المحامي العصري من مجرد مدافع عن موكله بإعتباره صاحب لسان فصيح ورجل تقني يمكنه توظيف النصوص القانونية وتفسيرها، إلى رجل استشارة ونصح قادر على تقييم الأخطار القانونية التي تلحق بمصالح موكله، فلم يعد دوره مقتصرا على الدفاع عن موكله فقط، بل توسع لتقديم الإقتراحات و الحلول العملية[4].

من غير المتصور إنجاح عملية الوساطة بمعزل عن المحامي الذي يمكنه من خلال معرفته وثقافته القانونية أن يشيع ثقافة الوسيط القضائي كخيار أولي بالنسبة لأطراف النزاع، وبالنظر إلى الدول التي تبنت نظام الوساطة القضائية لاسيما الدول

---

[1]– عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق ، ص 93.

[2]– م 827 من القانون رقم 08/ 09.

[3]– طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، د ط ، دار هومة ، الجزائر، 2015، ص 72.

[4]– أحمد برادة غزيول،" دور المحامي في إنجاح الوساطة القضائية"، مجلة العلوم القانونية ، العدد الأول ، المغرب ماي 2013 ، ص 25.

الأنجلوسكسونية نجدها تعمل على إرشاد المحامين بإقناع موكليهم بجدوى الوسائل البديلة وخصوصا الوساطة[1] التي أصبحت بالنسبة للمحامين في الولايات المتحدة الأمريكية مجالا مألوفا للممارسة[2].

إن دور المحامي دورا مهما سواء قبل الوساطة أو أثنائها

1-دور المحامي قبل الوساطة:

فبمجرد تأسيسه في حق أحد أطراف النزاع، وقبل القيام بأي إجراء وحتى يكون مساهما بشكل إيجابي عليه.

أ-يفسر لموكله إجراء الوساطة و الفرق بينها وبين التوفيق، ويبين له الأطراف الذين سيحضرون جلساتها، كما يوضح له الدور الذي سيضطلع به كل طرف في النزاع أثناء اجتماعهم بالوسيط[3].

ب- يشرح له أن الوساطة القضائية هي الفرصة التي ستتاح له لتوضيح وجهة نظره حول النزاع أمام الوسيط أكثر من أي جهة قضائية أخرى، وأن قبوله لها سيساعد في ايجاد الحل لأنه سيتحدث بكل حرية، وسيتم الإستماع إليه من قبل الوسيط، ويرشده إلى أن حظوظ نجاح الوساطة رهن بمدى استعداده للتفاوض[4].

ج- يوجه موكله إلى الطريقة التي سيتبعها مع الوسيط، كما يوضح له دور الوسيط الذي ينحصر في تسهيل الأمور وتقييمها ايجابا للطرفين، وأن ينبهه إلى أن المدة التي سيستغرقها النزاع أمام الجهات القضائية من شأنه أن يشل حركة الأطراف، فالمصلحة

---

[1]- دليلة جلول، مرجع سابق، ص. ص57 ، 58.

[2]- بشير صليبي، مرجع سابق، ص87.

[3]- دريدي شنيتي، مرجع سابق، ص120.

[4]- نفس المرجع، ص 120.

المشتركة في ايجاد حل تكون جد مقبولة في حالة الوساطة القضائية كما يضع موكله في موقع الطرف الآخر لكي يستطيع تفهم موقف هذا الأخير، ويؤكد له بأن التفاهم مع الطرف الآخر لا يعني الوصول إلى اتفاق نهائي معه[1].

د- يتفهم هو وموكله أهداف ومصالح الطرف الآخر للوصول إلى الخيارات المتاحة لتلاقي هذه المصالح، وأن يركز في البحث على طرق متعددة والتي يمكنها أن تساهم في تحقيق التفاهم و التواصل ، كما يجرب الخيارات على الواقع وما إذا كانت التسوية تنسجم مع مصالح الطرفين، ويأخذ بعين الإعتبار إمكانية فشلها ورد فعل أطراف الخصومة[2].

2- دور المحامي أثناء مرحلة الوساطة:

أ-لابد من حضور الأطراف المعنية جلسات الوساطة و المشاركة فيها، لأن عدم حضورهم من شأنه أن يؤدي إلى فشلها خصوصا من كان له دور فاعل في حل النزاع.

ب- إعطاء الفرصة لكل طرف لإبراز تصورة للنزاع أو حله، وهذه العملية هي أول فرصة للموكل لإجراء مناقشة مباشرة مع الطرف الآخر أو فيما بينهما.

ج- ترك الفرصة للموكل لعرض نزاعه ويحدد المصالح التي يرغب الحصول عليها والحاجيات التي يريد الوصول إليها من خلال الاتفاق[3].

الفرع الثاني: بعض تطبيقات الوساطة القضائية

إن تراكم القضايا وبطء الفصل فيها أمام الجهات القضائية الإدارية لا يقتصر على دولة دون الأخرى، فعلى سبيل المثال مدة مكوث الدعوى أمام القضاء الإداري الفرنسي تصل إلى أكثر من 10 سنوات، كما أن « مجلس الدولة المصري في إقامة العدالة

---

[1]-دريدي شنيتي، مرجع سابق، ص120.

[2]- دليلة جلول، مرجع سابق، ص59.

[3]- نفس المرجع، ص60.

الإدارية مازال غير فعال»[1]. وأيضا الواقع العملي في الجزائر يظهر ازدياد المنازعات الإدارية وتعقيدها يوما بعد يوم، فكثيرا هي الدعاوى التي رفعت ضد البلديات و الولايات و الوزارات و الهيئات الإدارية المستقلة[2]، فأصبح القضاة متخمين بالدعاوي وترتب على ذلك تأجيل الفصل في الكثير من القضايا سنوات عديدة[3] لذا أصبح من الضروري تفعيل تطبيق الوسائل البديلة لحل المنازعات الإدارية ومنها الوساطة القضائية.

يبرز دور الوساطة القضائية ويتعاظم في حل المنازعات التي تكون الدولة أو أحد أشخاص القانون العام طرفا فيها، لاسيما المنازعات ذات الطبيعة التعاقدية، والتي تثير مسائل فنية دقيقة والتي يصعب حلها في ظل عدم وجود القضاء الفني المتخصص[4]،ولقد أتاح المشرع الفرنسي تسوية المنازعات الضريبية عن طريقها[5]،كما شجعت الحكومة الفرنسية المصالح التابعة للسلطة التنفيذية على اللجوء إلى الوساطة لفض المنازعات الإدارية[6]،وهو نفس المسلك الذي أنتهج في الولايات المتحدة الأمريكية حين أصدر الرئيس الأمريكي الأسبق بيل كلينتون أمرا تنفيذيا في 8 فيفري 1996 ينص فيه على أنه في حدود المتاح تعطي بعض الإدارات الفيدرالية الأفضلية للجوء إلى الطرق البديلة لتسوية المنازعات[7].

---

(1)–السيد محمد السيد البدوي، الوسائل البديلة للقضاء في حل المنازعات الإدارية ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، مصر، 2013 ص 03.

(2)– عمار بوضياف، محاضرات في القانون الإداري، مدخل القانون الإداري، مرجع سابق، ص 15.

(3)– محمود الشربيني، "لجان التوفيق في المنازعات"، بوابة وزارة العدل المصرية ، د ت ص، متاح على الموقع: http://www.jp.gov.eg/ccd/16.aspx ، تاريخ الإطلاع 17أفريل2017.

(4)–السيد محمد السيد البدوي ، مرجع سابق ، ص. ص 4، 5.

(5)– خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص168.

(6)– علاوة هوام، مرجع سابق، ص249.

(7)–السيد محمد السيد البدوي، مرجع سابق، ص 5.

كما اعترفت السلطات البريطانية بأهلية الإدارات الحكومية في اللجوء للوساطة بإستثناء القضايا التي يكون موضوعها إساءة استعمال السلطة أو انتهاك لحقوق الإنسان أو خرق للقانون العام [1].

تحتل الولايات المتحدة الأمريكية مركز الصدارة في تطبيق الوسائل البديلة[2]، ومنها نظام الوساطة القضائية الذي لم يكن يحسم غير 3% من المنازعات الإدارية والمدنية في السنوات الأولى من إقراره ثم صار ما يحال منها للقضاء 3% بعد عشر سنوات من التطبيق[3]، الذي يعكس درجة التطور الكبير للوساطة في الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد طبقت الوساطة القضائية في فرنسا فعليا عام 1999 عندما بادر رئيس المحكمة الإدارية لمدينة ليون بعرض الوساطة لتسوية منازعة إدارية متعلقة بعقد امتياز [4]، ثم انتقل تطبيقها الى العديد من المحاكم كمحكمة باريس ومحكمة غرونوبل وغيرها[5].

ولم يتردد القضاء الألماني في تطبيقها لتسوية المنازعات المطروحة أمامه عام 2000 ، ويعود الفضل للقاضي Karsten– Michaol Ortlof رئيس إحدى غرف المحكمة الإدارية المتخصصة في التخطيط العمراني وتصاريح البناء ببرلين، الذي بدأ في عرض الوساطة القضائية على أطراف النزاع لاسيما في المنازعات المتعلقة بقضايا التخطيط العمراني للمدن و الأحياء السكنية، كما طبقتها المحكمة الإدارية فريبورغ عام

---

[1]– خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص 42.

[2]– علاوة هوام، مرجع سابق، ص216.

[3]–تقرير بشأن عمل لجان التوفيق في بعض المنازعات المنشأة بالقانون رقم 07 لسنة 2000 وكيفية الاستفادة من عملها بوابة وزارة العدل المصرية ، متاح على الموقع: http://www.Jp.gov.eg/ccd/16.aspx ،تاريخ الإطلاع 14 أفريل 2017.

[4]– خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 168.

[5]– نفس المرجع، ص50.

2001 (fribourg) بمبادرة من رئيسها Joachim von bargen الذي أسند هذه المهمة إلى قاضي التحقيق الإداري Peter knorr الذي خضع لدورة تدريبية للوسطاء ثم انتقل تطبيقها في 2004 إلى المحاكم الإدارية الأخرى كارلسروه (Karlsruche) و شتوتغارت (Stuttgart) [1].

وقد عرفت هولندا تطبيقا مشجعا للوساطة القضائية وحسب وزارة العدل الهولندية أن 65% من المنازعات الإدارية يتم فضها عن طريق الوساطة القضائية [2].

وتعتبر التجربة المصرية من أبرز التجارب الرائدة في مجال التوفيق أو الوساطة مقارنة مع بقية الدول العربية، وبإستقراء نظام لجان فض المنازعات التي تكون الوزارات و الأشخاص الإعتبارية العامة طرفا فيها [3]،نجد أنه يتم اللجوء لهذه الوساطة بدون رسوم تشجيعا من قبل أصحاب الشأن[4] لذا تشير الإحصاءات إلى أن هذه اللجان قد نظرت منذ بدء إنشائها والعمل بها في أول أكتوبر عام 2000 حتى نهاية مارس 2014 ما جملته 5.166.324 طلبا وأصدرت توصياتها فيما جملته 5.126.149 منها خلال الأجل القانوني المحدد وهو 60 يوما من تاريخ تقديم الطلب، وذلك بنسبة تتجاوز 99%

---

(1) –Peter osten, La Mediation et la conciliation judiciaire dans la juridiction administrative allemande, disponible sur la site : www.gueterichter-forum.de08/2015pdf, en date du 14 Avril 2017.

(2)– شفيقة صاولة، مرجع سابق، د ت ص.

(3)– عدل بموجب القانون رقم 6 لسنة2017 المؤرخ في7 فيفري 2017 ، ج ر، العدد رقم5 مكرر ، المؤرخة في 8 فيفري 2017.

(4)– أحمد براك، "نظرات في نظام لجان التوفيق في المنازعات الإدارية"، متاح على الموقع: http://adr-qandeel.alafdal.net/t23-topic ،تاريخ الإطلاع17 أفريل2017.

وهكذا أثبت الواقع العملي نجاح هذه اللجان في تسوية عشرات الآلاف من القضايا الإدارية و المدنية و التجارية[1].

وقد تأثر المشرع الجزائري بالتشريعات المقارنة، وتبنى نظام الوساطة القضائية، إلا أن ما يلاحظ في هذا الإطار هو « التراخي الواضح للقاضي الإداري الجزائري في عرض الوساطة على أطراف النزاع الإداري»[2] على الرغم من وجود الإطار القانوني الذي يمنحه هذه الصلاحية[3]، وبالتالي عدم وجود رؤية واضحة للسلطات العمومية بشأن تفعيل تطبيقها .

[1]– تقرير بشأن عمل لجان التوفيق في بعض المنازعات المنشأة بالقانون رقم 07 لسنة 2000 وكيفية الإستفادة من عملها، مرجع سابق، د ت ص.

[2]– خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص346.

[3]– نفس المرجع، ص317.

خلاصة الفصل الثاني:

عالجنا في هذا الفصل إجراءات الوساطة القضائية وآثارها، وتبين لنا أن الوسيط القضائي هو أساس ومحور عملية الوساطة القضائية، وقد تكفل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بتحديد الشروط الواجب توافره فيه وهي حسن السلوك والإستقامة، وأن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه، وأن يكون محايدا ومستقلا.

كما حدد المرسوم التنفيذي 09/ 100 المتعلق بكيفيات تعيين الوسيط القضائي إجراءات التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين بدءا من تقديم طلب التسجيل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاص مقر إقامة المترشح ، ثم دراسته من قبل اللجنة المختصة إنتهاءا بآداء اليمين، وبعد اكتساب صفة الوسيط القضائي يتمتع بجملة من الحقوق تتمثل في المقابل المالي وحقه في الإنسحاب من مهمة الوساطة، كما يترتب على عاتقه بعض الالتزامات كالحياد و الاستقلالية وحفظ السر إزاء الغير.

تبدأ إجراءات الوساطة القضائية بإقتراح هذا الإجراء من قبل القاضي على أطراف النزاع، ولكن بعد التأكد من قبول الدعوى شكلا و موضوعا، وملائمة المنازعة المطروحة أمامه لإجراء الوساطة وموافقة الخصوم، ثم تعيين الوسيط القضائي ومباشرته لمهامه لتنتهي بإيداع الوسيط محضر الاتفاق أو عدم الاتفاق لدى الجهة القضائية التي رفع النزاع أمامها، وفي كلتا الحالتين ترجع القضية إلى الجلسة.

قد يؤدي تطبيق الوساطة القضائية إلى إنهاء النزاع بصورة نهائية بموجب اتفاق يحرره الوسيط ويصادق عليه القاضي المشرف على القضية ليتخذ صفة السند التنفيذي كما قد تنتهي بالفشل لتعذر وصول الأطراف إلى اتفاق سواء قبل نهاية الآجال المحددة لها في الأمر القاضي بتعيين الوسيط القضائي أو باستغراقها المدة المحددة لها، وفي هذه الحالة لا يترتب أي أثر سلبي على سير الدعوى القضائية.

ويتوقف نجاح الوساطة القضائية على تضافر جهود جميع الأطراف ذات الصلة بالوساطة لاسيما القاضي الإداري الذي يعود له الفضل في تفعيل تطبيقها في العديد من الدول كفرنسا وألمانيا.

الخـــاتـمـــة

الخاتمة:

بعد أن انهينا دراسة موضوع الوساطة القضائية في المادة الإدارية الذي تطرقنا فيه إلى إشكالية قابلية خضوع منازعات المادة الإدارية للوساطة القضائية ونطاق إعمال هذه الوسيلة الودية لتسوية هذا النوع من المنازعات ، وكذا إجراءاتها وآثار تطبيقها خاصة بعد أن أضحى لدى العديد من البلدان في أنحاء العالم قانون حول الوساطة القضائية في المادة الإدارية يمكن أن نستخلص أنه لابد من الإستفادة من مزايا هذه الآلية المستحدثة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ظل العدد الهائل والمتزايد من القضايا الإدارية من خلال تفعيل دور القاضي الإداري الجزائري في عرضها على أطراف النزاع أسوة بباقي الأنظمة القضائية المقارنة التي استشعرت أهمية تطبيقها لفض المنازعات الإدارية لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا وهولندا التي قطعت أشواطا كبيرة في هذا المجال، إذ أصبحت الوساطة من مزايا نظامها القضائي.

ومما لاشك فيه أن تفعيل تطبيقها على منازعات قضاء الحقوق، سيساهم في تخفيف عدد الدعاوى المنظورة أمام القضاء الإداري، و التي تزداد يوما بعد يوم، فضلا عن توفير الوقت و الجهد و المال، وتحسين العلاقة بين المواطنين والإدارة وهو ما لا يتوافر من خلال مباشرة الإجراءات القضائية.

ولتحقيق الغاية المرجوة من استحداث هذا الطريق البديل الذي يتميز بالخصوصية و المرونة و السرعة، يستوجب تضافر جهود كل الأطراف الفاعلة في عملية الوساطة بدءا من القضاة مرورا بالوسطاء وصولا للمتقاضين و المحامين.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى عدّة نتائج واقتراحات.

النتائج:

-لا يعتبر نظام الوساطة القضائية طريق بديل عن القضاء لأنه لا يخرج عن إطاره إذ يحتفظ القاضي بجميع سلطاته سواء أثناء سير إجراءات الوساطة أو حتى بعد الوصول إلى الاتفاق من خلال مراقبة مطابقته للنظام العام.

–لنظام الوساطة القضائية عدة مزايا مقارنة بالصلح و التحكيم.لذا أخذت حيزا متزايدا من بين الوسائل البديلة الممنوحة للمتقاضين لتسوية منازعاتهم.

– خصوصية المادة الإدارية لا تؤدي بالضرورة إلى إخراج الوساطة القضائية من نطاق تطبيقها.

– يقتصر تطبيق الوساطة القضائية في المادة الإدارية على منازعات قضاء الحقوق دون قضاء المشروعية.

– الوساطة القضائية أكثر نجاعة في منازعات المادة الإدارية نظرا لما توفره على أشخاص القانون العام من نفقات ومصاريف، فضلا عن توطيد العلاقة بين الإدارة و المتعاملين معها.

– لم يقرر المشرع الجزائري جزاءات في حال إغفال القاضي عرضها على الأطراف أو في حالة فشل الوساطة بسبب تراخي أطراف الخصومة في حضور الجلسات أو بسبب سوء نيتهم.

الاقتراحات:

–النص صراحة على تطبيق الوساطة القضائية في المادة الإدارية كما هو الحال بالنسبة للصلح و التحكيم، من خلال إعادة صياغة نص المادة 994 من ق إ م و إ.

– ضرورة نشر ثقافة الوساطة القضائية الغائبة عن المجتمع الجزائري لاسيما في أوساط القانونيين والمتقاضين للمساهمة في تطورها وانتشارها.

– الإستفادة من تجارب الدّول السباقة في الأخذ بها و التي طبقتها على مستوى القضاء الإداري.

قائمة المصادر

و المراجع

أولا: المصادر.

*** القرآن الكريم.**

1- الأوامر:

- الأمر رقم 66 / 154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى بموجب القانون رقم 08/ 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 47، المؤرخة في 9 يونيو 1966.
- الأمر رقم 75/66 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد78 ، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
- الأمر رقم 04/82 المؤرخ في 13 فيفري 1982 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 7، المؤرخة في 16 فيفري 1982.

2-القوانين:

- القانون رقم 7 لسنة 2000 المؤرخ في 03 أفريل 2000 المتعلق بالتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية العربية المصرية،العدد 13 مكرر، المؤرخة في 04 أفريل 2000.
- قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم 12 لسنة 2006 المؤرخ في 2 فيفري 2006، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد 4751 ، المؤرخة في 16 مارس 2006.
- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.

- القانون رقم 6 لسنة 2017 المؤرخ في 7 فيفري 2017 المعدل لبعض أحكام القانون رقم 7 لسنة 2000 المتعلق بلجان التوفيق في المنازعات المدنية والإدارية المؤرخ في 3 أفريل 2000 ، الجريدة الرسمية للجمهورية العربية المصرية ، العدد 5 مكرر المؤرخة في 8فيفري 2017

3-المراسيم التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 50 ،المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

- المرسوم التنفيذي رقم 100/09 المؤرخ في 10 مارس 2009 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسطاء القضائيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 16، المؤرخة في03 ماي 2009.

4 - القواميس:

- المنجد في اللغة والاعلام ، دار المشرق، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.

ثانيا: المراجع:

1- الكتب:

أ- الكتب العامة:

- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الطبعة الثانية منشورات البغدادي ، الجزائر، 2009.
- بوضياف عادل ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجزء الثاني الطبعة الأولى ، كليك للنشر، الجزائر، 2012.
- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الجزء الأولى، تنظيم واختصاص القضاء الإداري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2010.
- سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دون طبعة ، دار بلقيس للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2015.

- طاهري حسين ، التنظيم القضائي الجزائري ، دون طبعة ، دار هومة ، الجزائر 2015.
- ـــــــــــــ، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجزء الثاني ، الإجراءات الإدارية ، دون طبعة ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر ، 2013 .
- عادل بوعمران ، دروس في المنازعات الإدارية ، دون طبعة ، دار الهدى، الجزائر 2014.
- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية ، دون طبعة ، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر،2012.
- عزري الزين ، الأعمال الإدارية ومنازعاتها ، دون طبعة ، مطبوعات مخبر الإجتهاد القضائي وآثره على حركة التشريع الجزائري، بسكرة، 2010.
- عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية ، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2013 .
- ـــــــــــــ ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
- ـــــــــــــ ، شرح قانون الولاية ، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر 2012.
- عمار عوابدي ، قضاء التفسير في القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، دون سنة نشر.
- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دون طبعة ، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجدد للنشر و التوزيع، الجزائر،2010.

- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دون طبعة ،دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر،2008.

ب-الكتب المتخصصة:

*** باللغة العربية:**

- الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات (الصلح القضائي والوساطة القضائية)، الطبعة الثانية دار هومة ، الجزائر، 2014.
- بسام نهار جبور، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية و القانون، دراسة مقارنة دون طبعة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
- بشير صليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، 2010.
- بنسالم أوديجا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، الطبعة الأولى دار القلم، الرباط. المغرب ،دون سنة نشر.
- دريدي شنيتي، الوساطة القضائية، دون طبعة ، دار النشر جيطالي، الجزائر 2012.
- دليلة جلول ، الوساطة القضائية في القضايا المدنية و الإدارية، دون طبعة ، دار الهدى ، الجزائر 2012.
- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ، الجزء الثالث ، الخصومة الإدارية الإستعجال الإداري ، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية و الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2006.
- علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية و المعاهدات الدولية و أحكام محاكم

التحكيم، دراسة مقارنة دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، دون بلد نشر، 2008.

- كارل أسليكيو، الوساطة في حل النزاعات، ترجمة علاء عبد المنعم، الطبعة الأولى الدار الدولية للنشر و التوزيع، القاهرة ، 1999.
- ممدوح طنطاوي ، التوفيق و التحكيم ولجان فض المنازعات ، الطبعة الأولى مطبعة الانتصار، مصر ، 2001.

*** باللغة الفرنسية(les ouvrages spéciaux):**

1. julie joly-hurard, conciliation et mediation judiciaire,collection droit privé, Aix-en provence, presses universitaires d'aix. Marseille, 2003.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-رسائل الدكتوراه:

- خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/ 2015.
- سفيان سوالم، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/ 2014.
- السيد محمد السيد البدوي، الوسائل البديلة للقضاء في حل المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2013.
- علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/ 2013.

ب-المذكرات:

*باللغة بالعربية:

- أنيس فيصل قاضي ، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الإدارية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/ 2010.
- بتشيم بوجمعة، النظام القانوني للوساطة القضائية، دراسة في القانون المقارن مذكرة ماجستير تخصص، قانون مقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تلمسان 2012/2011.
- زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح و الوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير فرع العقود و المسؤولية كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2012.

*باللغة الفرنسية (les mémoire):

- Gintte latulippe, la médiation judiciaires un nouvel éxercise de justice, Mémoire présenté à la faculté des études supérieuresde l'université laval dans le cadre du programme du maîtrise en droit pour l'obtention de Grade du maître en droit(LLM) , faculté de droit, université québec,2010.

3- المقالات:

- أحمد برادة غزيول، دور المحامي في انجاح الوساطة القضائية، مجلة العلوم القانونية العدد الأول، المغرب، ماي 2013.

- أحمد براك، نظرات في نظام لجان التوفيق في المنازعات الإدارية، متاح على الموقع: http://adv-qandeel.afdal.net/t23-topic ، تاريخ الإطلاع 14 أفريل 2017.
- تراري ثاني مصطفى، الوساطة كطريق لحل الخلافات في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، الجزائر، 2008 .
- خلاف فاتح ، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، العدد 11، جامعة محمد خيضر بسكرة، سبتمبر 2014.
- خيرة عبد الصدوق، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 4، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2011.
- سلمى مانع، الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية العدد 26، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2012.
- سوالم سفيان، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر العد 10، جانفي 2014.
- عبد العزيز بن محمد الريش، الوساطة القضائية، مجلة العدل، العدد 64، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، قسم الفقه، جامعة القصيم، السعودية، ماي 2014.
- عمر زاهي، الطرق البديلة لحل النزاعات، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، الجزء الثاني ،الجزائر، 2008.
- كمال فنيش: الوساطة، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، الجزء الثاني ،الجزائر، 2008.
- محمد الحلاق، الأساليب البديلة لحل المنازعات الضريبية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الأول، سورية، 2006.
- محمود الشربيني، لجان التوفيق في المنازعات، بوابة وزارة العدل المصرية، متاح على الموقع: http://www.jp.gov.eg/ccd/16.aspx .

- محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي، مجلة رسالة الحقوق، العدد 02، السنة السابعة، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2015.
- هرادة عبد الكريم، الصلح و الوساطة كبدائل جديدة لفض المنازعات القضائية في القانون الجزائري، نشره المحامين دوريه تصدر عن منظمة محامي سطيف، عدد 09 ماي 2009.

***باللغة الفرنسية:(les articles):**

- André vallini «Médiation judiciaire : la justice de demain», Association nationale des médiateurs,4 janvier 2014, disponible sur la site: www.anm-médiation.com documents pdf, en date de 27 fevrier 2017.
- Peter osten, La Mediation et la conciliation judiciaire dans la juridiction administrative allemande, disponible sur la site : www.gueterichter-forum.de08/2015pdf ,en date du 14 Avril 2017.

4-الملتقيات:

- أحمد علي محمد الصالح، شروط وإجراءات تعيين الوسيط القضائي وفقا للقانون الجزائري، الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة، الجزائر، المنعقد يومي 15 و 16 جوان 2009، متاح على الموقع: http://www.crjj.mjusitice.dz.
- بشير محمد، الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لحل النزاعات، جامعة الجزائر01، المنعقد يومي 06 و 07 ماي 2014، متاح على الموقع:

Karimix d'ocs http://issuu.com، تاريخ الإطلاع 26 جانفي 2017.

- بوغرارة الصالح، الأسباب والمبررات لإعتماد الوسائل البديلة لحل النزاعات كطريق لعدالة توافقية ،الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، الحقائق والتحديات كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المنعقد يومي 26 و 27 أفريل 2016 ، متاح على الموقع: web.Tv-univ-bejaia.dz/index.php/2016/mode alternatif، تاريخ الإطلاع26 جانفي2017.
- حسين عبد اللاوي، الوساطة في المجتمع الجزائري، قراءة سوسيولوجية تاريخية لاستحداث الوساطة القضائية في الجزائر، الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة الجزائر،المنعقد يومي 15 و16 جوان2009، متاح على الموقع http://www.crjjmustice.dz : ، تاريخ الإطلاع26 جانفي2017.
- ذيب عبد السلام، الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة، الجزائر، المنعقد يومي 15 و 16 جوان 2009، متاح على الموقع: http://www.crjjmustice.dz ، تاريخ الإطلاع26 جانفي2017.
- شفيقة بن صاولة، الوساطة في النزاع الإداري، الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة، الجزائر، المنعقد يومي 15 و 16 جوان 2009، متاح على موقع: http://www.crjjmustice.dz ، تاريخ الإطلاع26 جانفي2017.
- فريد بن بلقاسم، الوساطة في الجزائر، ماضي، حاضر، ومستقبل، الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة، الجزائر، المنعقد يومي 15 و 16 جوان 2009، متاح على الموقع: http://www.crjjmustice.dz ،تاريخ الإطلاع26 جانفي2017.

- نايلة قمير عبيد، نحو تشريع عربي موحد للوساطة ،الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة ، الجزائر، متاح على الموقع: http://www.crjjmjustice.dz ،تاريخ الإطلاع26 جانفي2017.

5- المحاضرات:

- عمار بوضياف، محاضرات في القانون الإداري، ألقيت على طلبة الماجستير قسم القانون العام ،الأكاديمية العربية المفتوحة ،الدانمارك، 2009/ 2010. متاح على الموقع: http://wwwAo-academy-org,ar2009/10/2132، تاريخ الإطلاع26 جانفي2017.

6- التقارير:

- تقرير الجمعية المغربية حوار ،المتعلق بأشغال المائدة المستديرة حول موضوع الوساطة القضائية أي نموذج أمثل للمغرب، متاح على الموقع www.Marocdroit.com .
- تقرير بشأن عمل لجان التوفيق في بعض المنازعات المنشأة بالقانون رقم 07 لسنة 2000 وكيفية الإستفادة من عملها بوابة وزارة العدل المصرية، متاح على الموقع: http://www.Jp.gov.eg/ccd/16.aspx ،تاريخ الإطلاع 14 أفريل 2017.

7- المقابلات:

- مقابلة شخصية مع رئيس المحكمة الإدارية لولاية بسكرة ، نوار عياش، الوساطة القضائية في المادة الإدارية ، بتاريخ 03 مارس2017.

فهـــرس المحتويـــات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
مقدمة:	أ– د.
الفصل الأول: ماهية الوساطة القضائية ونطاق تطبيقها في المادة الإدارية	
المبحث الأول: ماهية الوساطة القضائية	8
المطلب الأول: تطور ومفهوم الوساطة القضائية	8
الفرع الأول: التطور التاريخي للوساطة القضائية	8
الفرع الثاني: مفهوم الوساطة القضائية	11
أولا: تعريف الوساطة القضائية	12
ثانيا: خصائص الوساطة القضائية	14
ثالثا: مبررات إعتماد الوساطة القضائية	19
رابعا:أهداف الوساطة القضائية	20
المطلب الثاني: تمييز الوساطة القضائية عن غيرها من النظم المشابهة	22
الفرع الأول: تمييز الوساطة القضائية عن الصلح	22
أولا:أوجه الشبه	24
ثانيا: أوجه الإختلاف	24
الفرع الثاني: تمييز الوساطة القضائية عن التحكيم	27
أولا:أوجه الشبه	27
ثانيا: أوجه الإختلاف	28
المبحث الثاني: نطاق تطبيق الوساطة القضائية	30
المطلب الأول: إشكالية الوساطة القضائية ومجال تطبيقها	30
الفرع الأول: إشكالية الوساطة القضائية	31
أولا: الرأي المعارض	31
ثانيا: الرأي المؤيد	34
الفرع الثاني: مجال تطبيق الوساطة القضائية	38
أولا: المنازعات غير الملائمة لإجراء الوساطة القضائية	38

ثانيا: المنازعات الملائمة لإجراء الوساطة القضائية	39
المطلب الثاني: خصوصية الوساطة القضائية وموقف القانون المقارن منها	41
الفرع الأول: أسباب خصوصية الوساطة القضائية	41
الفرع الثاني: موقف القانون المقارن من الوساطة القضائية	43
خلاصة الفصل الأول	46
الفصل الثاني: إجراءات الوساطة القضائية وآثارها وبعض تطبيقاتها	
المبحث الأول: إجراءات الوساطة القضائية	49
المطلب الأول: الوسيط القضائي	49
الفرع الأول:مفهوم الوسيط القضائي	49
أولا: تعريف الوسيط القضائي	49
ثانيا: شروط الوسيط القضائي	50
ثالثا: حقوق الوسيط القضائي والتزاماته	56
الفرع الثاني: إجراءات الانتساب للوسطاء القضائيين	59
أولا: تقديم طلب التسجيل	59
ثانيا: أداء اليمين	60
المطلب الثاني: شروط الوساطة القضائية ومراحلها	61
الفرع الأول: شروط الوساطة القضائية.	61
أولا: قبول الدعوى شكلا	61
ثانيا: ملائمة المنازعة الإدارية لإجراء الوساطة القضائية	62
ثالثا: موافقة أطراف النزاع	63
الفرع الثاني: مراحل الوساطة القضائية	64
أولا: عرض الوساطة وقبول الأطراف لها	64
ثانيا: تعيين الوسيط القضائي ومباشرته لمهامه	66
ثالثا: جلسات الوساطة	68
رابعا: العودة إلى الجلسة	71

المبحث الثاني: آثار الوساطة القضائية وبعض تطبيقاتها	72
المطلب الأول: آثار الوساطة القضائية	72
الفرع الأول: نجاح الوساطة القضائية	73
أولا: مضمون محضر الإتفاق	73
ثانيا: المصادقة على محضر الإتفاق	74
الفرع الثاني: فشل الوساطة القضائية	75
أولا: فشل الوساطة قبل نهاية الآجال	75
ثانيا: فشل الوساطة بعد نهاية الآجال	76
المطلب الثاني: فاعلية الوساطة القضائية وبعض تطبيقاتها	78
الفرع الأول: دور أعضاء الوساطة القضائية في تفعيل تطبيقها	78
أولا: دور الأطراف في عملية الوساطة	78
ثانيا: دور القاضي في عملية الوساطة	79
ثالثا: دور الوسيط في عملية الوساطة	81
رابعا: دور المحامي في عملية الوساطة	82
الفرع الثاني:بعض تطبيقات الوساطة القضائية	84
خلاصة الفصل الثاني	89
الخاتـــمة	92
قائمة المصادر والمراجع	95
فـهـرس المحتويات	106

ملخص:

إن الوساطة القضائية في المادة الإدارية تتميز بطابع خاص لأسباب عديدة منها أن الشخص العام لا يملك الحرية في التصرف مثلما هو الحال في القانون الخاص، فضلا عن فكرة النظام العام التي تغلب على الكثير من منازعات المادة الإدارية.

رغم عدم قابلية خضوع منازعات قضاء المشروعية للتسوية عن طريقها إلا أنها تبقى أكثر نجاعة في فض منازعات قضاء الحقوق نظرا لما توفره على الدولة من نفقات ومصاريف من جهة، ووقت من جهة أخرى، لأن عرض كل نزاع على الأجهزة القضائية يعرقل وظائفها.

كما تكتسي الوساطة القضائية أهمية بالغة من خلال الحد من تراكم القضايا الإدارية وتقليص طول مدة الفصل فيها لا سيما في ظل التزايد المضطرد في عدد الدعاوى الإدارية المطروحة أمام القضاء، وبالتالي تخفيف الأعباء المالية وتوفير الوقت والجهد على القضاء والمتقاضين على حد سواء.

ولقد عرفت العديد من الأنظمة الإجرائية الوساطة القضائية في المادة الإدارية، نظرا لما تتسم به من سرية وسرعة ومرونة في تسوية منازعاتها وكرست تطبيقها على المستوى القضائي كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وغيرها.

Résumé

La médiation judiciaire dans la matiére administrative a un caractére spécial, pour de nombreuses raison notamment que la personne genéral n’a pas la liberté d’agir comme cela est le cas en droit privé, en plus se l’idée de l’ordre public qui surmontent un grans nombre de litiges administratifs.

En dépit de l’incapacité du règlement conflits de légitimité de la juridiction par lequel,mais il reste le plus efficase pour résoudre les conflits de droit de la juridiction,comme ils ont fourni l’état des frais et depens d’une part, et le temps d’autre part ,parce que chaque offre un litige sur les organes judiciaires entrave leur fonction.

La médiation judiciaire d’une grande importance en réduisant l’accumulation des affaires administratifs et réduire la durée du temps dans la resolu, en particulier a la lumiére de l’augmentation du nombre des affaires administrative pendantes devant la justice, et ainsi alléger le fordeau financier et gagner du temps et des efforts sur la juridiction et la justiciables les deux.

J’ai beaucoup de systémes de procédure connu La médiation judiciaire a la matiére administrative en raison de la nature du secret et la rapidité et la flexibilité dans règlement de leur litiges et devolies appliqués au niveau judiciaire que les états unis d’amérique, la France et d’autres.